جامعة طنطا

كلية الحقوق

المؤتمر الخامس لكلية الحقوق .

بعنـــــوان " البيئـــــــة والقانـــــــون "

بحـــث بعنـــوان

"المسئولية الدولية والتعويض عن الاضرار البيئية فى ضوء أحكام القانون الدولى "

أعداد الباحث

عمرو عزت محمود الحو

المسئولية الدولية والتعويض عن الاضرار البيئية فى ضوء أحكام القانون الدولى

- مقدمـــــــة :-

لقد انعم الله جل علاه على مخلوقاته بنعم كثيرة ..وتعتبر البيئة من النعم الكبيرة التى انعم الله بها على مخلوقاته عامة والانسان بشكل خاص . وقد حرص الاسلام على ضرورة الحفاظ على البيئة حتى فى اوقات الحروب فقد روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وارضاه انه قد اوصى احد قادة الجيوش " بالا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا .. ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة " .

وقدأ صبح الحديث عن البيئة من أهم الموضوعات الجديرة فى الآونة الاخيرة بالتناول والدراسة والمتابعة .لما لها من اهمية على الصعيد الداخلى و الصعيد الدولى . نظرًا لما يحدثة النشاط البشرى من تأثيرات على محيط البيئة وما أفرزة التقدم الصناعى والتكنولوجى من مشكلات بيئية ..خاصة وأن التهديد البيئى قد تجاوز الحدود الاقليمية للدول ولم يعد الامر قاصرًا على احداث اضرار داخلية للدول بل ان تلك المشكلات اصبحت تهدد العالم بأسرة .. فاجتهد فقة القانون الدولى من أجل وضع مجموعة من القواعد القانونية والخطط المنهجية من خلال عقد المؤتمرات الدولية لوضع آليات جديدة لمواجهة المشكلات البيئية الدولية من خلال عدة محاور ارتكزت على معالجة الاضرار الناتجة عن التلوث البيئى ، متابعة أخطاء الافراد و الاشخاص تجاه البيئة ووضع أسس للمسئولية الدولية .ازاء أشخاص القانون الدولى ...من خلال قواعد قانونية تساهم فى تحديد الالتزامات الاساسية لمنع الحاق اضرار بالبيئة كما تساهم فى وضع الاجراءات القانونية الواجبة الاتباع فى حالة خرق تلك الالتزامات .

اشكاليـــــة البحـــــــث :-

تتمحور تلك الاشكالية حول موضوع الانتقال بمفهوم البيئة وقضاياها من المجال الداخلى الى المجال الدولى من خلال ظهور فرع مستحدث من القانون الدولى العام وهو "القانون الدولى للبيئة " ورغم كونة حديث النشأة الا انه أصبح فى فترة وجيزة مكملاً للقضاء الوطن ولاسيما فى تلك القضايا النوعية المتعلقة بالمشكلات البيئة الدولية .

لذا فقد ينبع احترام البيئة من اساس انسانى تمثل فى دور الانسان فى مراجعة وتغيير مواقفة تجاه الطبيعة وذلك من خلال قواعد اتفاقية تعبر عن الحد الادنى لما يمكن ان يساهم بة الفرد فى المجتمع للحفاظ على تلك البيئة... وفى ظل تطور القانون الدولى بين الاتساع و التنوع فقد بات الامر طبيعيا لنشوء فروع قانونية متعددة ومتنوعة من حيث الطبيعة والاشخاص المخاطبين بقواعده واحكامة .. فلم يعد الامر قاصراً على معالجة المشاكل التقليدية للمجتمع الدولى بل امتد لمعالجة مشكلات حديثة تمس المجتمعات بصفه عامة والانسانية بصفة خاصة ابرزها المشاكل البيئية ..ونتائج الحروب السلبية .. فظهر ذلك القانون ليضع نظمة قانونية تولى اهتماماتها باعتبارات متعلق بضروره حماية البيئة من الاضرار فى وقت السلم والحرب..

<u>خطـــة البحـــث :-</u>

سوف نتناول موضوع البحث من خلال خطة البحث الاتية

المبحث الاول / التعريف بالقانون الدولى للبيئة ومصادرة .

١- المطلـب الاول :- التعريف بالقانون الدولى للبيئة .
٢- المطلب الثانى :- مصادر القانون الدولى للبيئة .

المبحث الثانى / المسؤلية الدولية عن الاضرار البيئة بين القواعد التقليدية والمفاهيم الحديثة .

١- المطلب الاول / القواعد التقليدية للمسؤلية الدولية عن اضرار البيئة .
٢- المطلب الثانى / المفهوم الحديث للمسؤلية الدولية عن الاضرار البيئية.

المبحث الثالث / التعويضات عن الاضرار البيئة فى ضوء المواثيق الدولية و احكام القضاء الدولى.

١- المطلب الاول / التعويض عن الاضرار البيئية فى ضوء المواثيق الدولية

٢- المطلب الثانى / التعويض عن الاضرار البيئية فى ضوء أحكام المحاكم الدولية

المبحث الاول :-

التعريف بالقانون الدولى للبيئة ومصادرة :-

تمهيد وتقسيم :-

لقد ادى ظهور الثورة الصناعية والتطور التكنولوجى وما نتج من مأس انسانية من جراء استخدام الاسلحة الفتاكه فى الحروب والمنازعات واستخدام الطاقة النووية ...الى اهتمام الدول والمنظمات الدولية بضرورة حماية البيئة على الصعيدين الوطنى والدولى .. فظهرت الحاجة الى قانون يستند الى نواحى متعدده وتفرض احكامه على المجتمع الدولى وتحترم الضمانات الواردة فى مواثيقة ..فاثمرت الجهود الدولية الى ظهور القانون الدولى للبيئة كأحد أهم الفروع المستحدثه من القانون الدولى العام .

وم خلال ما سبق يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبيـــــن

المطلـب الاول :- التعريف بالقانون الدولى للبيئة .

المطلب الثانى :- مصادر القانون الدولى للبيئة

المطلب الاول / التعريف بالقانون الدولى للبيئة .

تولى القانون الجنائى حماية البيئة باعتباره الاصدق فى التعبير عن المصالح والقيم الانسانية للمجتمع الامر الذى اوجب على المشرع الجنائى ضرورة اعتبار الاعتداء على البيئة جريمه يعاقب عليها القانون ([1]).

الا ان اختلاف الرؤى بين الفقهاء فى مسألة تجريم الاعتداء الواقع على البيئة فى القوانين الجنائية الخاصة امرا مقبولاً لأختلاف نظرة كل منهم فيما يعد الاجدر بالحماية حسب ظروف الزمان و المكان ([2])

الا ان ذلك لا يمنع من ضرورة ايجاد الحلول التشريعية المناسبة لاحتوائها جنائياً .. ويعد ذلك الامر اكثر وضوحاً فى التشريعات الجنائية الخاصة ([3]) .

اما على الصعيد الدولى فقد أدى تطور الحضارة المدنية بمظاهرها المتعددة الصناعية والتجارية و التقدم العلمى المحرز الى ظهور اوضاع جديدة تحتاج الى قواعد قانونية تواجه

([1]) **د / أحمد فتحى سرور** : مشكلات المسئولية الجنائية فى مجال الاضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، اكتوبر ١٩٩٣، دارالنهضة العربية ، ص ١٢.

([2]) **د / سليمان عبد المنعم** : النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعه الجديدة، الطبعه الاولى، ٢٠٠٠، ص١٨.

([3]) **د / نور الدين هنداوى** : الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،الطبعه الاولى، ١٩٨٥ ص٣٥ .

هذا التطور من خلال نظم قانونية تعنى بتلك النواحى التنظيمية لكافه المشكلات ولاسيما مشكلة (تلوث البيئة) والتى اصبحت تهدد المجتمع الدولى فى ظل هذا التطور الهائل فى الصناعات العامة([١]).

و تجدر الاشارة ان القانون الدولى لم يعد قاصراً على تنظيم العلاقة بين الامم او تجريم الاعمال الوحشية المناهضة لحقوق الانسان اثناء الحروب بل طوعت احكامة وقواعده للتعامل مع الكثير من الامور التى تواجه المجتمع الدولى وتواكب التطور فى الصناعة والتجارة من خلال منظمة التجاره العالمية وبرامج الامم المتحدة التى تتعامل مع كافه الامور التى تؤثر على البيئة سلبيا وايجاباً ([٢]).

وقد لاقى موضوع حماية البيئة اهتماماً بارزاً على الصعيد الدولى انتقل من خلاله من المجال الداخلى الى المجال الدولى فسعت الجهود الدولية الى ايجاد قواعد دولية جديدة تتناول القضايا البيئية وتحكم السلوكيات الدولية لتعد قواعدها بمثابة نواة فرع جديد بين فروع القانون الدولى العام ليلعب دوراً رئيسياً فى ضبط تلك السلوكيات والحد من اثارها ... وكانت الامم المتحده قد دعت الى عقد مؤتمر دولى للبيئة الانسانيه فى عام ١٩٦٨ لبحث كافه الحلول المقترحة لمشاكل التلوث العديده وغيرها مما يهدد العالم بأسره([٣]).

وأثار تعريف القانون الدولى للبيئة جدلاً فقهياً واسع النطاق منذ ان برز كفرع جديد من فروع القانون الدولى العام .. فعرفه البعض بانه ذلك القانون الذى يعنى ويختص بالبيئة بهدف الحفاظ عليها وحمايتها ([٤]).

كما عرفه البعض بانه مجموعة قواعد ومبادى القانون الدولى العام التى تنظم نشاط الدول فى مجال منع وتقليل الاضرار المختلفة والتى تنتج من مصادر مختلفه للمحيط البيئى او خارج حدود السيادة الاقليمية ([٥]).

كما ذهب بعض الفقه الغربى وعلى رأسهم (ROD GRASS) فى تعريفه للقانون الدولى للبيئة على انه ذلك القانون المتعلق بحماية الكون ومن عليه من الانشطه التى تؤثر فى الارض والقدرة على استمرار الحياه عليها ([١]) .

([١]) **د/ أحمد مدحت اسلام** : التلوث مشكله العصر، المجلس الوطنى الثقافى الكويتى، الطبعة الثالثه، ١٩٩٠، ص٩ وما بعدها.

([2]) International law is the law that states make to regulate matters among them : first and foremost ،war and peace ،after the attainment of a minimum peace other matters including economic development ،exchange rates trade ،the enviroment and the intellectual property righti…..

Elli louka : International Enriroment and world order combridge university press .2006.p .5 etc

([٣]) يرجع التفكير فى هذا المؤتمر الى عام ١٩٦٨عندما دعت الية الجمعية العامه للامم المتحدة بالقرار رقم ٢٣٩٨(XXIII) للمزيد راجع :-

د / بدرية عبد الله العوضى : دور المنظمات الدولية فى تطوير القانون الدولى البيئى، مجلة الحقوق الكويتية ،العدد الثانى ، ١٩٨٥، ص٦٥

([٤]) **د / بدرية عبد الله العوضى :** مرجع سابق ص٣٦

([٥]) **د / حسنى أمين :** مقدمات القانون الدولى للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد١١٠، اكنوبر،١٩٩٢،ص١٣٠

كما ذهب البعض منهم انه ذلك القانون الذى يركز على امران اساسيان

اولهما / وجود او عدم وجود معاير دولية .

وثانيهما / تأثير تلك المعايير او عدم تأثيرهما على البيئة فى المجتمع الدولى([٢]) .

وجديرا بالذكر ان القانون الدولى للبيئة قد ظهر فى أواخر القرن العشرين بعدما شغلت المشكلات البيئيه الاهتمام العالمى فى جميع مجالاته العلمية و السياسية ودعت الحاجة كما سبق وان اسلفنا الى نشوء فرع جديد مستحدث من القانون الدولى العام يتعامل مع القضايا البيئيه التى تؤثر على الامم والدول والتى قد تزايدت فى تلك الحقبة مع نمو الصناعة وادى ذلك الى توحيد الجهود الدولية لاجراء العديد من الاتفاقيات التى تشتمل على الحلول السليمة والقرارات العادلة لحل تلك القضايا([٣]) .

وجاء اعلان (STOCKHOLM) فى يونيو ١٩٧٢ على رأس تلك الاتفاقيات و الاعلانات الدولية بناء على مبادرة من حكومه السويد وحضره ممثلوا (١١٣) دولة وتبنى هذا المؤتمر شعار (ONE EARTH) ([٤]) .

وقد تم اعتبار هذا الاعلان احد اهم العوامل الاساسية للتعامل مع البيئة لخدمة المصالح الاساسيه رغم صعوبة اكتمال النظام القانونى بالنسبة للحلول :ذلك انه من خلق الانسان لخدمة مصالحة([٥]).

([١]) **د/ أحمد عبد الونيس** : الحماية الدولية للبيئة، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد٥٢،١٩٩٦، ص٤٢

([2]) The explanatory approach to international enriromental law focuses on two topics ،the emergence (or non emergence) of international environmental norms ،and second their effectiveness to what extent

Daniel Bodansky : The art and craft of international environmental law، harvard universty prcess ،cambirage ،2010 ،p.8

([3]) IT was until the late 20th century that serious seientific public and political attention focused on the world's environmental problems from this has emerged one of the newest and most vigorously evolving branches of international law dealing with environmental issues affecting more states countries than one A"Growth industry today" environmental law already consists of several agreements as well as declarations ،resolutions ،judicial decisions

Ved P.Nanda: International environmental law and policy for the 21 st century 2nd revised edition Nijhoff publishers، Leiden . Boston 2013. pp 6،7

([٤]) د/ سه نكه رداود: التنظيم القانونى الدولى لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، الطبعة الاولى ٢٠١٢،ص٦٩

([5]) However،legal systems have difficulty integrating such solutions because the systems are created by humans to serve human interests

Prof .dr. Moustafa Ahmed Fouad : International enrivonmental law، without dat of publication p.10

وقد ساهم هذا المؤتمر فى ارساء وتطوير قواعد القانون الدولى للبيئه من خلال خطه عمل اشتملت على جوانب موضوعية احتوت على مبادى هامة ([١]) . وتوصيات داعية للتعاون الدولى.. وجوانب موسساتية تمثلت فى احداث برنامج الامم المتحدة للبيئه كمظهر مؤسسى فى تطوير القانون الدولى البيئة([٢]) .

ويعتبر المبدأ (٢١) من مبادىء استوكهلم حجر الزاوية فى القانون الدولى للبيئة ذلك انة يتضمن على انة "للدول وفقاً لمبادىء الامم المتحده ومبادىء القانون الدولى حق السيادة فى استغلال مواردها الطبيعيه طبقاً لسياستها البيئيه الخاصة وهى تتحمل مسؤولية ضمان ان الانشطة المطلع بها داخل حدود سلطتها او تحت رقابتها لا تضر بيئة دول اخرى او بيئة مناطق تقع خارج حدود الولايه الوطنية([٣]) .

وقد نجح هذا المبدأ فى التوفيق بين سيادة الدولة وحريتها فى ممارسة ما تشاء من أنشطة مع تحمل مسؤوليتها عن الاضرار الناجمة عن هذه الانشطة والتى تصيب البيئة خارج حدودها سواء تعلق الضرر بدولة معينه أو المجتمع الدولى كما اعتبره الفقة من المبادىء العامة للقانون الدولى بمفهوم المادة (٣٨) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية فأصبح مصدراً للاتفاقيات الدولية و الاقليمية لحماية البيئة ومن ثم شكّل اساس المسؤوليه الدولية عن الاضرار بالبيئة([٤]).

اما عن التوصيات التى اشتمل عليها الجانب الموضوعى لاعلان استوكهلم فقد كانت لها عظيم الاثر فى وضع خطه عمل اشتملت بدورها على توصيات عديده **([٥])**. تدعوا الحكومات والوكالات

([١]) **للمزيد راجع د/ رياض صالح ابو العطا** : دور القانون الدولى العام فى مجال حماية البيئة، دار النهضه، الطبعة الثانية ص٩٦، ص٩٧.
كذلك راجع شكرانى حسين : من مؤتمر استوكهلوم١٩٧٢ الى ريو +٢٠لعام ٢٠١٢ مدخل الى تقييم سياسات البيئة العالمية ، بحوث اقتصادية عربية . مركز دراسات الوحده العربية العددان ٦٣- ٦٤ ٢٠١٣ص١٤٩

([٢]) **ويرى استاذنا الاستاذ الدكتور مصطفى أحمد فؤاد انة**
However ،legal systems have difficulty integrating such solutions because the systems are created by humans to serve human interests .This anthropocentric approach to resources is reflected in one of the fundamental international environ – mental texts .
Prof .dr. Moustafa Ahmed Fouad : International enrivonmental law، op cit،the same page

([3]) **G Palmer** :New ways to make international environmental law A.J.I.L. vol .86 ،no2، 1983،pp411،413
([4]) **V P. Nanda** : International environmental law.op cit p154
([٥]) وتعالج التوصيات من ١:٨ اداره المستوطنات البشرية بهدف تاكيد نوعية البيئة . اما التوصيات من من ١٩:٦٩ فتعالج ادارة الثروات الطبيعية من وجهة النظر البيئة وتحدد التوصيات من ٧٠:٩٤ الملوثات ذات الاهمية وكيفية مكافحتها وتتضمن التوصيات من٩٥:١٠١ الجوانب التربوية والاجتماعية والثقافية لحل المشاكل البيئية وكذلك وسائل الاعلان المرتبطة بها وأخيراً تعالج التوصيات من ١٠٢:١٠٩موضوع حماية البيئية والتنمية الاقتصادية .
راجع د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى :دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة .دار النهضة العربية .١٩٨٦.ص٢٠٢, ٢٠١

والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية الى التعاون واتخاذ التدابير الخاصة من اجل حماية البيئة والسيطره على مشاكل التلوث (١). وعلى صعيد الجوانب المؤسساتيه التى مثلت مظهراً من مظاهر تطوير القانون الدول للبيئة فظهرت فى صورة أحداث برنامج الامم المتحدة للبيئة والذى يعد بمثابة الاعلان عن الحكم البيئى العالمى(٢) وقد شكل المؤتمر استجابة للمطالب التنسيقية بين مختلف التوجهات الوطنية والاقليمية والجهود الدولية لحماية البيئة(٣)

---

(١) وتم تصنيف هذه التوصيات الى ثلاث محاور

* برنامج التقييم البيئى الشامل او المسمى بمراقبة الارض ويشمل على التقييم والمراجعة والبحث وتبادل المعلومات ،ووضع معيير وأجراءات لاصدار اشعارات مبكره بالأخطار الناشئة التى تهدد البيئة ، وتحسين التنسيق داخل منظومه الامم المتحدة لمراقبة وتقييم البيئة العالمية .
* أنشطة ادارة البيئة : وهى التى تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية .
* اجراءات الاسناد والدعم : وهى التى تتعلق بانشاء ادارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية وهى ما أطلق علية برنامج الامم المتحدة للبيئة.

للمزيد راجع :-

د / محمد المصالحة : دور التنظيم الدولى فى حماية البيئة .مجلة السياسة الدولية .العدد ١٢٤ .ابريل ١٩٩٦ .ص٢٢٥

(٢) الذى يشار الية بإختصار ب (UNDP) قصد تنسيق وتقييم ،إدارة القضايا البيئية العالمية

للمزيد راجع :-

د / شكرانى حسين : مرجع سابق ص ١٥٠

(٣) ١- ترقية التعاون الدولى فى مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
٢- وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها فى إطار نظام الأمم المتحدة .
٣- متابعة تنفيذ البرنامج البيئية ، وجعل الوضع البيئى الدولى تحت البحث والمراجعة المستمرة
٤- ترقية مساهمة الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويميها وتبادلها.
٥- جعل الأنظمة والتدابير البيئية ، الوطنية والدولية ، فى الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.
٦- تمويل برنامج البيئة وتقديم المساعدة والتشجيع لأية جهة داخل الأمم وخارجها للمشاركة فى تنفيذ مهام البرنامج ، والمراجعة السنوية لما تم فى هذا الخصوص إقراره.

للمزيد راجع :-

د / سه نكه رداود : مرجع سابق ص ٧١،٧٢.

المطلب الثانى/ مصادر القانون الدولى للبيئة .

تعد المصادر التقليدية للقانون الدولى هى المصادر الاساسية للقانون الدولى للبيئة باعتباره فرع مستحدث من القانون الدولى العام .. ويمكن عرضها فيما يلى :-

١- المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

كاد فقة القانون الدولى ان يجمع فى تعريفهم للاتفاقيات و المعاهدات الدولية على انها "اتفاق دولى مكتوب يبرم من شخصين من اشخاص القانون الدولى العام او اكثر يستهدف ترتيب اثار قانونية معينة وهو ما اتفق مع تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ والتى نصت الفقرة الاولى من مادتها الثانية على ان المقصود من المعاهده " الاتفاق الدولى المعقود بين الدول فى صيغه مكتوبه ينظمة القانون الدولى سواء يتتضمن وثيقة واحده او وثيقتان متصلتان اواكثر ومهما كانت تسميته الخاصة "([١]) .

وتعتبر المعاهدات الدولية والاتفاقيات من اهم المصادر الرئيسية للقانون الدولى البيئى والتى قد يختلف باختلاف المجالات البيئية وتعددها سواء كانت بيئية بحرية او برية او جوية ومن تلك الاتفاقيات ما تعلق بحماية البيئة النباتية مثل اتفاقية روما لحماية النباتات عام ١٩٥١ومنها ما تعلق بحماية البيئة البحرية مثل اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ (الخاصة بمنع تلوث البحار بزيت البترول) ومنها ما تعلق بالبيئة البرية مثل اتفاقية باريس ١٩٧٢ المتعلقه بحماية التراث الثقافى العالمى ومنها ما تعلق بالبيئة الجوية مثل اتفاقية موسكو ١٩٦٣المتعلقة بحظر جراء تجارب نووية فى الجو والفضاء الخارجى وكذا اتفاقية جينيف ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء بتعين المدى غير الحدود واخيرا اتفاقية فينا عام ١٩٨٥ والخاصة بأعالى البحار وحماية طبقة الاوزون([٢]) .

٢- العرف الدولى :-

جاء العرف الدولى فى المرتبة الثانية كمصدر من مصادر القانون الدولى وفقاً لتصنيف المادة (٣٨) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية اذ تشكل قواعد القانون الدولى فى اغلبها قواعد عرفية تم تقنينها فى معاهدات دولية عامة بعد ان كانت عادات دولية اصطبغت بالممارسات الدولية ([٣])

وقد عبر عنه استاذنا الاستاذ الدكتور / مصطفى احمد فؤاد بانه (يعنى تلك التصرفات التى ينتهجها اشخاص المجتمع الدولى وتؤدى بذاتها – من وجهة نظر البعض اومع

([١]) للمزيد عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

راجع **استاذنا الاستاذ الدكتور / مصطفى احمد فؤاد** :أصول القانون الدولى العام ، النظام القانونى الدولى، الجزء الثانى، منشاه المعارف طبعة ٢٠٠٨، ص١٣٧.

كذلك راجع **د / ابراهيم احمد خليفه** : الوسيط فى القانون الدولى العام ، دار المطبوعات الحديثه ، طبعة ٢٠١٦ ص٢٣٧

([٢]) للمزيد عن المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولى للبيئة انظر

Jutta Brunnee : The sources of international environmentat law oxford handbook on the sources of international low ،2017، pp 5،6

([٣]) للمزيد عن العرف الدولى كمصدر من مصادر القانون الدولى للبيئة راجع

Jutta Brunnee : Op cit ،pp.9،10

وجود الشعور بالالتزام الداخلى من وجهة نظر البعض الاخر الى تكوين قاعدة عرفية غير مكتوبة تلزم اشخاص المجتمع الدولى([١]) .

وتنحصر أهمية العرف الدولى كمصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولى بتوافر ركنية المادى والمعنوى – ويتمثل الركن المادى فى تكرار ممارسة الدول لعادات معينة فترقى تلك العادات الى قواعد عرفية مقبولة من المجتمع الدولى كما يتمثل الركن المعنوى باكتمال العقيدة لدى جانب شخص القانون الدولى العام والذى يعد بمثابة اعترافا ضمنياً بحتمية اتباع تلك القواعد العرفية([٢]).

وعلى الرغم من ان مبادىء (استوكهلم)و لا سيما المبدأين (٢١)،(٢٢) مثلا تعبيراً صادقاً عن تطبيق قواعد العرف الدولى باعتباره مصدراً رئيسياً للقانون الدولى للبيئة الا ان بعض الفقة يرى ان العرف الدولى ما زال فى بداية تكوينة فى مجال حماية البيئة ولا سيما فى ظل تعاظم مشكلات البيئة – ويبقى الامل من وجهة نظرهم معقود على ما تعقدة المنظمات الدولية من مؤتمرات وما تصدره من توصيات تساهم فى تطوير القواعد العرفية للقانون الدولى للبيئة([٣]).

٣- مبادىء القانون العامة :-

تأتى مبادىء القانون العامة فى المرتبه الثالثة كمصدر من مصادر القانون الدولى وفقاً لنص الماده (٣٨) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية . ورغم انها قد اثارت جدلاً فقهياً واسع النطاق بين من يرى انها تلك المبادىء المتعلقة بالقانون الداخلى دون سواها ومن يراها انها تلك المبادىء المتعلقة بالقانون الدولى دون سواها ايضا وثالث مزيج بين الاتجاهين فيرى انها تجمع بين القانونين الداخلى والدولى مع سمو القانون الدولى على القانون الداخلى .. يقصد بها " مجموعة من القواعد تهمين على الانظمه القانونية وتتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التميز فى صورة العرف والتشريع([٤]).

ولعل مبدأ (حسن الجوار) من ابرز المبادىء التى ارستها القواعد العرفيه الملزمة حيث لا يجوز من خلاله للدول استخدام اقليمها او السماح بأستخدامة بطريقة ينتج عنها اضراراً بالبيئة المجاورة([٥]).

([١]) **استاذنا الاستاذ الدكتور / مصطفى احمد فؤاد** :أصول القانون الدولى العام ، مرجع سابق، ص٢٠٠

وكذلك راجع

د / صلاح الدين عامر : مقدمه لدراسة القانون الدولى العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧،ص٣٤٩.

([٢]) للمزيد راجع **د / ابراهيم أحمد خليفه** : الوسيط فى القانون الدولى العام ، مرجع سابق،ص٣٩٩.

([٣]) **د / أحمد عبد الكريم سلامة** : قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية فى الانظمه الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧، ص٤٧ وما بعدها.

كذلك راجع **د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ** : اتفاقية بازل ودورها فى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية ٢٠٠٨، ص١٤٢

([٤]) **د / مفيد شهاب** : المبادىء العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولى ، المجله المصرية للقانون الدولى، العدد ٢٣، ١٩٦٧، ص١

([٥]) **د / سامى محمد عبد العال** : البيئة من منظور القانون الدولى الجنائى، دار الجامعة الجديد، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص٤١

كما تعززت الحماية الدولية للبيئة بفضل تلك المبادىء التى شكلت قواعد عرفية عامة وملزمة برزت فى المجتمع الدولى وناتجة عن تلوث البيئة : منها مبدأ (الاستخدام غير الضار للقليم .. والذى قرر ايضاً المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمه عن التلوث بالنفايات الخطرة ([١]).

٤- المبادىء القانونية المستمدة من احكام المحاكم الدولية :-

تتبوأ أحكام القضاء مكانه هامة بين مصادر القانون الدولى ولا سيما الاحكام الصادره من القضاء الدولى والتى تتسم بقوتها النسبيه لما لها من حجة تتنحصر فى بمواجهة اطراف النزاع والوقائع التى فصلت فيها([٢]) .

ولتلك القوة النسبية فقد يعتبرها بعض الفقة من المصادر القانونية للقانون الدولى وفقاً للنظرة الراجحه اليها بالمفهوم الضيق لها وليس بمفهومها الواسع كمصدر من مصادر القانون الدولى ([٣]).

وقد وصفتها المادة (٣٨) من النظام الاساس المحكمة العدل الاولية بكونها (رسائل فرعية لتجديد القواعد) ([٤]) .

وقد توصل فقة القانون الدولى الى نتيجة منطقية غير قابلة للجدل مؤداها ان المحاكمات الدولية لمجرمى الحروب ساهمت بشكل كبير فى طتوير القانون الدولى بصفة عامة والقانون الجنائى بصفة خاصة([٥]) .

واذا كان الاعتقاد السائد لدى فقه القانون الدولى بالدور الثانوى او الاحتياطى لاحكام المحاكم الدولية فى اعتبارها من مصادر القانون الدولى العام الان دورها كمصدر من مصادر القانون الدولى للبيئة قد يكون خلاقا ومتطوراً من خلال الطبيعة الذاتية لمشكلات ذلك القانون والتى تتسم بكونها بيئية دولية([٦]).

([١]) **د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ** : اتفاقية بازل ودورها فى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة،مرجع سابق، ص٢٣٣

([٢]) **استاذنا الاستاذ الدكتور / مصطفى احمد فؤاد :**أصول القانون الدولى العام ، مرجع سابق، ص٢٠٠

([3]) Article 38 of the Statute of the International Court of Justice (ICJ) describes "judicial decisions "as a" subsidiary means for the determination of the rules "Unlike some national jurisdictions whose laws are based largely on the English common law (Sierra Leone being one such national jurisdiction) international courts are not bound by the doctrine of judicial precedents ،technically referred to as stare decisis .

Bledsoe RL،Boczek B : (1987) The international law dictionary . Clio press Ltd . ،Oxford Brownlie I (1990) Principles of public international law ،4th edn . Oxford University press،Oxford ،p29

([4]) **Bledsoe RL،Boczek B** : Op cit ،p.p 30.31

([5]) **Shaw MN :** International law 4th edn .1997 Cambridge University press ، p86.

([٦]) **د / سامى محمد عبد العال** : البيئة من منظور القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص٤٧

٥- الفقـــــة الدولـــــى :-

وفقاً لنص المادة (٣٨) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية فان الفقة الدولى قد ساهم بشكل كبير فى تحديد قواعد القانون الدولى بما كان لارائه ومؤلفاتة من اهمية بالغة على قدم المساواه مع احكام المحاكم الدواية كمصدر من مصادر القانون الدولى العام([١]) .

وقد مثل الفقة الدولى الجانب العلمى للقانون من خلال استخلاص الاحكام الجزئية من الاصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية ومناقشت قواعد القانون الدولى للكشف عن عيوبها ومزاياها.رغم اختلاف الاراء حول دوره كمصدر احتياطى من مصادر القانون الدولى العام ما بين مؤيد لهذا الدور ومشكك له بدعوى ان لا ينشىء قواعد دوليه وانما يفسر تلك القواعد ويعد بمثابة كاشف للقاعدة القانونية وليس منشأ لها([٢]).

وظهرت اسهامات الفقة الدولى اثناء اللقاء موتمر استوكهلم ١٩٧٢من خلال الاراء الفقهيه التى طرحت للمناقشة حول الوقوف على القواعد القانونية التى ترسم السياسات والقواعد التى تكفل صيانه البيئة([٣]).

([1]) According to article (38) of the statute of the icy the teachings of the most highly qualified publicist of the various do constitute a " subsidiary means for the determination of the rales of law generally opinions of publicists are assumed to be on the same footing as judicial decisions as secondary sources of international law.

Bledsoe RL، Boczek B : op cit ،p 30

([٢]) **د / عبد الباقى البكرى** : المدخل الدراسة القانونية الشريعة الاسلامية، نظرية القاعدة القاتوية والقاعده الشرعية .الجزء الاول ١٩٧٢ص٤٦٧

([٣]) **د / أحمد عبد الكريم سلامة** : قانون حماية البيئة، مرجع سابق ،ص٣٩

المبحث الثانى / المسؤلية الدولية عن الاضرار البيئة بين القواعد التقليدية والمفاهيم الحديثة.

تمهيد وتقسيم :-

تستلزم قيام المسئوليه الدولية فى المجال البيئى توافر اركان لا نعقادها والتى تجد مصدرها فى القانون الدولى بعدما فرض على المجتمع الدولى امر الاهتمام بقضايا البيئة . و ضرورة وضع المعالم الرئيسة للمسؤلية الدولية عن الضرر البيئى واقرار بتلك المسئولية على الصعيد الدولى بفرض الحفاظ على البيئة وحمايتها

ومن خلال هذا الطرح المتقدم يمكن تقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالى :-

المطلب الاول / القواعد التقليدية للمسؤلية الدولية عن الاضرار البيئية.

ان الجدير بالذكر ان فاعلية النظم القانونية غالباً ما يتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية بها باعتبارها جزءاً اساسياً فيها يلتزم من خلاله اشخاص القانون الدولى فى مجال القضايا البيئية بعمل او منع او تقليل الضرر الذى يمكن ان يصيب شخص أخر من اشخاص القانون الدولى للنيجة لهذا العمل او النشاط كما يلتزم باصلاح ما قد ينتج عن هذا العمل والنشاط من اضرار ([1]).

ترجع صعوبة تحديد اركان المسؤلية الدولية عن الجرائم البيئية الى ما تتطلب من فترات زمنية حتى تنتج اثارها الاجرامية من ناحية وما تحدثة من اثار غير مباشرة على البيئة من ناحية اخرى .ولاسيما بعد ان مر مفهوم المسؤوليه الدولية فى مراحل تطورة منذ القدم الى العصر الحديث فكان الاكثر جدلاً بين فقة القانون الدولى بسبب الغموض الذى اكتنف موضوعاته من الناحية النظرية مما حدا بالجهود الدولية بأن تنحو نحو تدوين قواعدها من اجل استقرار العلاقات السلميه بين الدول([2]) .

وقد ثار العديد من التساؤلات حول تحديد التزامات الدول وفقاً لقواعد دولية تحدد من خلالها مسئولية الدول عن نشاط افرادها فى هذا المجال بحيث يكون احد أهم اغراض تلك الالتزامات هو الحماية البيئية من انشطت وسلوك الدول ومواجهتها بنقاط ايحابيه مثل المنع والعقاب([3]) .

([1]) **د / أحمد اسكندرى** : أحكام حماية البيئة من التلوث فى ضوء القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،١٩٩٥،ص٣٦٠

([2]) **الاستاذ الدكتور / محمد سامى عبد الحميد :** اصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى، القاعده الدولية، دار المطبوعات الجامعيه الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٦٥

([3]) ويرى Mazzeschi

Such obligations are limited by the due diligence rule . This is particularly evident in the most common situation in environmental harm which concerns State responsibility for the acts of private persons In this area ، State obligations are shaped as typical obligations of protection which

وترتيبا على ذلك فان تحديدا اساس المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئة اكتنفته الكثير من الصعوبات واكسبته اهمية بالغة امام استفحال الاضرار البيئية وتنوع اشكالها([١]).

ورغم ذلك فقد نادى جانب من الفقه بتتطبيق النظرية التقليديه للمسؤلية الدولية عن الاضرار البيئية اما على اساس الخطأ واما على اساس العمل الدولى الغير المشروع.

اولاً - نظـــريـــة الخطـــــــــــأ :-

تبلورت نظرية الخطأ فى نهاية القرن الثامن عشر على يد الفقية الهولندىى (Grotius) فكان اول من نادى بنقل تلك النظرية من القانون الداخلى الى النظام القانون الدولى وتتضمنت تلك النظرية وفقا له " انه لا يكن ان تكون الدولة مسؤوله مالم تخطئ ومن ثم لا تقوم المسئولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر غيرها الدول([٢]) .

وقد يكون الفعل الخاطئ للدوله ايجابياً بأن يتوافر بها لديها عنصرا القصد بالحاق الضرر بدولة اخرى او قد يكون سلبياً فى صورة الامتناع عن القيام بعمل كان يتعين عليها القيام به. فاذا ما انتفى الخطأ فلا تنعقد المسؤولية على الدولة من ثم فلا تعويض بغر ثبوت الخطأ او الاهمال ([٣]).

وتعتمد تلك النظريه على عدم اتخاذ الدولة من جانبها التدابير اللازمه لمنع وقوع هذه الاعمال او انها لم تعاقب مرتكبيها او تقاعست عن ملاحقة مرتكب هذه الاعمال مما يجعلها فى هذه المالة قد ارتكتب خطأ سلبى يستجوب انعقاد المسؤوليه تجاهما كما تعد شريكه فيما وقع من أعمال ([٤]).

ورغم ان تلك النظريه قد نالت الكثير من القبول من جانب البعض من فقهاء القانون لاستقرارها فى الاحكام الوضعية للقانون الدولى .. الا انها تعرضت للنقد من جانب العديد .. فقة القاون الدولى لعده أمور لعل اهمها : مخالفتها الالتزمات التى تفرضها قواعد القانون الدولى .وعدم مسايرتها التطور العلمى التكنولوجى المعاصر وما صاحبه من ظهور اضرار فادحه دون وقوع خطأ بالمعنى المعروف ..(نتيجه لاتخاذ الدولة الحيطة اللازمة لمنع وجود خطأ او اهمال) .

---

require the State's active behavior which consists in activities of prevention and punishment =

انظر مؤلفة القانونى

= **R.Pesillo – mazzeschi** : The dus diligence and the Nature of the international responsibility of stale 1992،35،GYIL40

([1]) **P. Okowa** : State responsibility for transboundary air pollution in international low oxford university press 200 p.176

([2]) **Hugo Grotius**: On the law of war and peace .translated from the original Latin . Batoche book Kitchener .2001،p.174.

([٣]) **د/ عمر محمود أعمر** : دور المسئولية الدولية فى حماية البيئة من التلوث مجلة العلوم القانونية ،العدد١، ٢٠١١، ص٣١٣.

([٤]) **د/ سه نكه رداود**: التنظيم القانونى الدولى لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص١٨٥

وكذلك صعوبه اثبات الخطأ فى حق الدول بل قد يستحيل فى بعض الاحيان اثباتة([1]) .
وعلى أثر ذلك سعت الجهود الدولية فى محاولة للتوفيق بين المسؤولية الدولية و حماية البيئة ولكنها ظلت غيرناجحه لفتره طويلة اتسمت خلالها بعد الاستقرار او الثبات التنظيمى والقدره على ردع التدهور البيئى([2]) .
ومن الاعمال القانونية على الصعيد الدولى تطبيقاً للنظرية التقليدية للخطأ ما جاء مشروع قواعد المسؤوية الدولية الذى اعدتة اللجنة الامريكية للقانون الدولى بمادتة الثالثة " تسأل الدولة عندما تكون هناك حالة واضحة من الخطأ الحكومى " وفى مادته الرابعة " تسأل الدولة عنهو بكون الخطأ الحكومى راجعنا لاهمال الموظفين التنفذيين ([3])

ثانياً – نظرية العمل الغير مشروع :-

كان الفقية (Anzitoti) أول من نادى بنظرية العمل الدولى الغير مشروع لتعديل اساس المسؤوليه الدولية لتواكب التطور الجديد بعد الانتقادات العديده التى وجهت لنظرية الخطأ من جانب العديد فقه القانون الدولى . وأعتبرAnzitoti الفعل غير مشروع الى ذلك السلوك المنسوب للدولة وفقاً للقانون الدولى ، والذى يتمثل فى فعل او امتناع يشكل مخالفة لاحد التزاماتها الدولية الناشئه من قواعد اتفاقية او عرفية او مبأدىء عامة للقانون([4]).

وتجدر الاشارة ان معيار عدم المشروعية وفقاً لتلك النظرية هو معيار موضوعى لاعبرة فية بنشأة الالتزام وذلك لأنعقاد المسؤلية الدولية فى حالة الاخلال بأى التزام دولى ايا كان مصدره ودون الاعتداد بوصف الفعل فى القانون الداخلى([5]).

وقد انبرى فقة القانون الدولى لايجاد تعريف للفعل غير المشروع حيث عرفوا البعض على انه " الواقعة التى ترتب اضرار بمصلحة حماها المشرع فى قانون العقوبات ورتب عليها اثراً جنائياً متمثلاً فى العقوبة([6]) .

ومن اللافت ان قيام السئولية الدولية وفقاً لهذه النظرية لابد ان يتوافر لها شرطين :-

الشرط الاول : شخصى ، ويعنى ان يكون التصرف منسوب الى أحد شخص القانون الدولى.

([1]) Serious efforts of coordination between environmental protection and international responsibility have remained relatively un successful in its current state international responsibility consist of a rather precarious mechanism that fails to deter environmental degradation

A،Boyle Globlising : Environmental liability the interplay of national and international law . J.E.L،2005،vol17، pp 3-26 .

([2]) **د/ أحمد عبد الكريم سلامة** : قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٤٥٣

([3]) **د / سامى محمد عبد العال** : البيئة من منظور القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص١٣٠

([4]) **د / سعيد سالم الحويلى** : مواجة الاضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج، بحث مقدم لمؤتمر القانون الدولى لكلية الشريعة والقانون، جامعة الاماراتية بعنوان نحو دور فعال للقانون فى الحماية البيئية تنميتها ١٩٩٩،ص١٦.

([5]) **د / سعيد سالم الحويلى** : مواجة الاضرار البيئية الوقاية و العلاج، مرجع سابق، ذات الموضوع .

([6]) **د / مأمون سلامة :** قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربى، الطبعة الاولى، ١٩٩٠، ص٩٤ .

الشرط الثانى : موضوعى ، يتمثل فى عمل او امتناع عن عمل يتعارض من الناحية الموضوعية مع ثمة التزامات دولية للدولة([١]) .

ورغم ان الضرر يلعب دوراً هاماً فى تقدير التعويض حتى فى الاحوال التى تتخذ فيها الدولة التداير المضادة للرد على الفعل غير المشروع دولياً الا انه لا يعتبر ركناً لقيام هذا النوع من المسؤولية وفقاً للاتجاة الغالب فى الفقه الدولى([٢]).

ومن التطبيقات الدوليه الدالة على قبول القضاء الدولى لتلك النظرية وترتب المسؤوليه الدولية وفقاً لها . ما قضت به محكمة العدل الدولية الدئمة وأكدت علية اثناء نظرها لقضية مصنع (Chorzow) عام ١٩٢٧.حيث قررت المحكمة "المبادىء المستقرة فى القانون الدولى تقضى ان مخالفة الالتزام الدولى يستتبع الالتزام بالتعويض بنحو كافى وان هذا الالتزام هو النتيجه الحتمية لاى اخلال لقواعد القانون الدولى([٣]) .

غير ان هذه النظرية لم تخلوا ايضاً من سهام النقد لعدم قدرتها على تحديد الاسس القانونية لمثل هذه الاضرار البيئية والتى مثلت من وجة نظر القانون الدولى أعمالا غير مشروعة.. كما جابهت الكثير من الصعوبات فى تطبيقها بصدد القضايا والمشكلات الدولية البيئية . شأنها شأن نظرية الخطأ. وبرزت تلك الصعوبات فى- صعوبه تحديد الاركان الرئيسية للمسؤلية الدولية لصعوبة تحديد الخطأ والضرر الموجب للمسؤولية و اتسام المنازعات فى تحديد المسؤوليه بالطابع الدولى مثل (الحماية الدبلوماسية)وكذا صعوبه تحديد الصفة خاصة فى الدعاوى المتعلقة بالمسؤلية عن الاضرار بالموارد البيئية([٤]).

المطلب الثانى / المفهوم الحديث للمسؤلية الدولية عن الاضرار البيئية .

لم تقف حدود المسؤلية الدولية عن الاضرار البيئية عند حد نظرية الفعل غير المشروع والتى تستلزم ارتكاب تصرف يتضمن نوعاً من الخطأ او الانتهاك لاحد الالتزامات القانونية . ولا سيما فى ظل ما شهد العالم من تطورات متلاحقه نتيجة للتقدم العلمى فى جميع المجالات وما أدى فى

([١]) **د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ** : اتفاقية بازل ودورها فى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة،مرجع سابق، ص٣٣٤

([٢]) **د / سعيد سالم الجويلى** : مواجة الاضرار البيئية الوقاية و العلاج ، مرجع سابق،ص١٦

([٣]) **للمزيد راجع /**

د / ابراهيم أحمد خليفه : حقوق ضحايا الجرائم الدولية فى التعويض أمام القضاء الدولى الجنائى ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،الطبعة الاولى، ٢٠١٠

وكذلك راجع د/ عمر محمود أعمر : دور المسئولية الدولية فى حماية البيئة من التلوث مجلة العلوم القانونية، مرجع سابق ص٣١٦

([٤]) للمزيد عن عن الصعوبات التى واجهة المفهوم التقليدى للمسؤلية الدولية عن الاضرار البيئية **راجع راجع**

د/ أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٤٣٢،ص٤٣٣.

د / سعيد سالم الجويلى : مواجة الاضرار البيئية الوقاية و العلاج، مرجع سابق، ص ٢١ .

د/ فاطمة بو خارى : القانون الدولى فى مجال حماية البيئة رسالة ماجيستير فى القانون الدولى لحقوق الانسان، كلية حقوق جامعه يحى فارس ،الجزائر،٢٠١١، ص١٢٠ .

الواقع الى ظهور مخاطر وأضرار حتمية نتيجة لاستخدام آلات خطرة يصعب اثبات نوع الخظا من خلالها([١]).

واثمرت الجهود الدولية فى هذا الصدد عن ظهور ما يسمى (بنظرية المخاطر) او(المسؤولية المطلقة) والتى اعتبرها الفقة الدولى أساس لقيام السؤولية الدولية من الاضرار البيئية وتلقى خلالها المسؤلية على عاتق الدولة بسبب أضرار ناشئة عن انشطة مشروعة ولكنها تنطوى على بعض المخاطر بغض الطرف عن وجود اهمال او خطأ من جانب الدولة او مشغل الجهاز الخطر([٢]).

- **كما أطلق العديد من فقة القانون الدولى على تلك النظرية (بالمسئوولية المطلقة) وذلك لان مسؤولية الشخص الدولى وفقاً لوجهة نظرهم مسؤولية مجردة من الخطأ فى الاحوال التى يمارس فيها نشاط يتسم بالخطورة الغير مألوفة([٣]) .**

وعلى ذلك فأن المسئولية المطلقة وفقاً لهذا الجانب الفقهى تعد مسئولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر حيث تلزم المسئول قانون بالتعويض عن الضرر الذى يلحق بالغير دون ضرورة أثبات الخطأ من جانبه انما تعتمد فى انعقادها على مجرد وجود هذه العلاقة مما يضفى عليها الصفة الموضوعية كما تستند الى فكرة الضمان والتى تعنى تحمل المسئولية عن الاضرار الناجمة بقدر الاستفادة من النشاط ولو لم يكن الخطأ منسوب الية([٤]) .

ولتحديد المسؤوليه الدولية وفقاً لتلك النظرية لابد من معرفة الاساس القانونى للانشطة الخطرة بيئيا وغير المحظورة دولياً، فبالرغم من تمتع الدول بالحق السيادى فى ممارسه هذه الانشطه ساواء تمت داخل اقليمها او تحت ولايتها وفقاً لاحكام القانون الدولى وقواعده فانه يلقى على عاتقها التزام قانونى بعدم الاضرار بالبيئة ذلك ان الضرر سيؤدى الى انعقاد مسئوليتها .. ولارتباط مفهومى (الضرر، الخطر) ارتباط متصل فالضرر الموجب للمسؤولية يأتى نتيجة الخطر الذى احدثة النشاط([٥]).

خاصة وان المسؤلية الدولية عن الاضرار البيئة لتتعدى المفهوم الضيق الذى يقتصر على البحث من خلالها على التعويض عن الاضرار الناتجة عن الاعمال الغير مشروعة

([١]) **د / عمر محمود أعمر** : مرجع سابق ص٣١٧

([٢]) **د / صباح العشاوى :** المسئولية الدولية عن حماية البيئة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى ٢٠١٠

([٣]) **د / حسام هنداوى :** صدور سلطان بمجلس الامن فى ضوء قواعد النظام العالمى الجديد، دون دار نشر،١٩٩٤،ص ٢٣٧.

([٤]) **والمقصود من ذلك** ان كل من يمارس نشاطاً يحتوى على خطورة ملازمة او مصاحبة لة بنشاطه الشخصى او تحت اشرافه واحداث ضرراً للغير فهو يلتزم يتعويض الضرر الذى يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر بصرف النظر عن وقوع الخطأ من جانب االمحدث للضرر وعدم وقوعة.

للمزيد راجع :-

د / وليد فؤاد المحاميد : دور المسؤلية الدولية فى حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العراق ،المجلد الاول،العدد١٠ ، ٢٠١١،ص٣١،ص٣٢ .

([٥]) **د / عمر محمود أعمر** : مرجع سابق، ص٣٣٠

دولياً بل تعتبر الاداه الاقتصادية للتاكيد على الشرعية من خلال النظام القانون الدولى([1]).
وخاصة بعد ان عجزت المسؤوليه المدينية عن الاستجابة للتطورات الضخمه والتى يشهدها العالم رغم مراعاة كافة المعايير والمقاييس التى تقضتيها تشريعات حماية البيئة لذا فاتجة الفكر القانونى الى بحث تعديل اسس تلك المسؤولية كى تتوائم مع الحوادث والاضرار التى تسببها استخدام الالات الحديثة ..ومن ثم فقد دعت حاجة المجتمع الدولى الى الاخذ بنظرية المسئولية المطلقة التى تعتمد على الضرر دون حاجه الى أثبات الخطأ . وهو ما عبرعنه الفقية الرنسى(labbe) بقولة ان المسؤلية ينبغى انعقادها من خلال تحمل تبعات مخاطر مستخدمة وليس على الخطأ ذاتة([2]).

ومثلت الاتفاقيات الخاصة بالطاقة الذرية ابرز الامثلة التى أخذت بنظرية المخاطر والتى تلزم الدولة التى تقوم بأى نشاط ذرى فى وقت السلم بالتعويض من الاضرار الناجمه عن ذلك النشاط على اساس المسؤلية المطلقة المجردة عن نسبة أى خطأ للدولة .. مثل اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤلية الدولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية لعام ١٩٦٠، وقد وازنت تلك الاتفاقية بين المصالح بما يضمن تطوير الاستخدمات السلمية للطاقة النووية([3]).
وعلى الرغم من قبول تلك النظرية من جانب العديد من فقة القانون الدولى لكونها أسست على مبدأ العدالة التعويضية أو التبعية سواء كان مصدرها العدالة او قاعدة الخطر المستحدث([4]).

([1]) International responsibility can be viewed not only as a mechanism to seek compensation for damages resulting from an international illicit act ،but also as an economic instrument law system .

A.Garane : Laresponsabilite international de l'Etat :un instrument economique de la protection de l'environnement ،in M . Bothe &P .H Sand (eds)،Environmental Policy – from Regulation to Economic Instruments = = (Hague Academy of International law Martinus ، Nijhoff Publishers،2003) p608

([2]) **د / سمير محمد فاضل** : المسؤلية الدولية عن الاضرار الناتجه من استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ،القاهره ، ١٩٧٦، ص٣٠٦

([3]) **وقد جاء تلك الاتفاقية بانة "** يقع على عاتق المشغل القائم باداره المنشأه النووية المسؤلية المطلقة فهو المسئول عن أى خسارة او ضرر للاشخاص او الممتلكات وعما يقع خارج المنشأه ولا تتنفى المسؤلية الا فى حالة وقوع حادث ابان النزعات المسلحة او كارثة طبيعية أو غزو الاعليه ان يدفعى التعويض الالزم . كما جاء فى أتفاقية بروكسل المتعلقة بمشغلى السفن النووية لعام ١٩٦٣ فى مادتها الثانية على ان يتحمل مشغل السفن النوويه المسؤلية المطلقة عن أى ضرر نووى رهناً بأثبات وقوع هذه الاضرار عن حادثة نووية . وكذا اتفاقية أطلاق الاجسام الفضائية لعام ١٩٦٧ فقد اقرت مادتها الثانية على ان تتحمل الدولة باعتبارها شخص من اشخاص القانون الدولى مسئولية دفع التعويض عن الضرر الذى يحدثة جسمها الفضائى على سطح الارض او اثناء تحليقة.

للمزيد راجع :-
د / صباح العشاوى : مرجع سابق ،ص١٧٤
([4]) **وليد فؤاد المحاميد :** دور المسؤلية الدولية فى حماية البيئة من التلوث،مرجع سابق ص ٣٢.
كذلك راجع :- **د/محمد حافظ غانم** : المسؤلية الدولية ، مرجع سابق ص٩٧وما بعدها

الا انها قد اثارت جدلا واسعا بين اعضاء لجنة القانون الدولى فأختلفت الاراء ما بين الاخطار والاضرار العابرة للحدود الاقليمية . فمن غير المتصور ان تنعقد المسؤلية الدولية عن المخاطر الا فى حالة غياب فعل دولى غير مشروع لأنة فى حاله الاخلال باى التزام دولى فان المسؤولية الدولة هى التى ستنعقد نتيجة لخرق هذا الالتزام ومن ثم فيحول دون اعمال فكرة المسؤلية عن المخاطر([1]) .

وقد استقر الامر فى نهاية المطاف بلجنة القانون الدولى واللجنة السادسة التابعة للجمعيه العامه للامم المتحده على عدم امكانية صياغه المسئولية فى صوره التزام تلقائى على عاتق اشخاص القانون الدولى .. بل يتعين ان تتجة ارداة الدول صراحة الى النص عليها فى اتفاقيات دولية تنظم أحكام المسؤولية فى كل حالة مع الاخذ فى الاعتبار مبدأ سيادة الدول([2]). . والتى لم تعد مطلقه وبالتالى لم يعد بأمكان الدولة اختيار تكنولوجيات لتطوير اسلوب حياتها بمفردها فكان لابد من البحث عن اسس جديدة للمسؤولية حتى لا تتضرر اقليم الدول المجاورة والغير المجاورة من طبيعة الضرر الناتج عن استغلال هذه التكنولوجيات([3]).

الا ان الانتقادات التى وجهت لنظريتى الخطأ والفعل غير المشروع مثلت دافعاً رئيسياً وراء اجماع فقهاء القانون الدولى على الاخذ بهذه النظرية كاساس للمسؤوليه الدوليه . وفى هذا الصدد يرى استاذنا الاستاذ الدكتور/ مصطفى احمد فؤاد أن الاصل فى قيام المسؤلية الدولية على عنصر رئيسى يتمثل فى الفعل غير المشروع . والاستثناء قيامها على النظرية المخاطر عن مسلك ذى خطورة استثنائية([4]).

فوجدت تلك المسؤلية تطبيقا واسعاً من جانب الفقة الدولى وذلك ان المسؤولية وفقاً لتلك الوجهة تهدف الى توفير اكبر قدر من الحماية للمتضرر من خلال تمكينة من الحصول على التعويض عن الافعال غير المشروعة التى تصيبة وذالك لانعقادتلك المسؤولية على الرغم من ان قواعدها تقضى عنصر اثبات الخطأ([5]).

وتعد قضية (trail smelter) عام ١٩٤١ من ابرز التطبيقات الدولية التى أكدت من ناحية رسوخ نظرية المخاطر فى الاحكام الصادرة القضاء الدولى كما اوضحت علاقة السببية بين انعقاد المسؤولية وحدوث الضرر وفقاً للنظام القانونى للمسؤولية فى القانون الدولى([6]).

([1]) وهذا ما دعا العديد من الدول ان تتردد فى الاعتماد على تلك النظريه والاستناد اليها.

للمزيد راجع :-

د / عمر محمود أعمر: مرجع سابق ،ص ٣٣٠

([2]) **د / سعيد سالم الجويلى** : مواجة الاضرار البيئية الوقاية و العلاج ، مرجع سابق، ص١٨

([3]) **د/ حسن عبد الباسط حميى** : الخطأ المفترض فى المسؤلية المدنية، دار النهضة الحديثة، الطبع الاولى ٢٠٠٤، ص١٤٧

([4]) **استاذنا الاستاذ الدكتور/ مصطفى احمد فؤاد** : أصول القانون الدولى العام ، النظام القانونى الدولى، مرجع سابق ، ص٣١٢

([5]) **Kiss Alexander** : Jean prierre droit international de l 'environmental Deuxieme edition, 2000,p.110-111

([6]) The case " **trail smelter** " is a typical example of these similarities .on the the other hand it needs to be clarified that is a dangerous reflex to

وعلى صعيد تطبيق تلك النظرية فى تشريعات الدول .فقد اعتمادها المشرع الفرنسى كأساس للمسؤولية عن الاضرار النووية استناداً الى القانون الصادر عام ١٩٩٠والمتضمن المسؤولية المدنية عن الاضرار التى تصيب البيئة من جراء الانفجرات النووية ، كما أعتمدتها التشريعات البرطانية، الامريكية بمقتضى قانون التلوث بالزيت الذى أخذ بها كأساس لمسوؤلية مالك السفينه او مشغلها عن الاضرار الخالصة بسبب نشاطه حتى ولم يتصدر من خطأ او اهمال([1]).

كما نحا بعض الفقة فى التشريعات الداخلية للدول نحو وضع شروط خاصة للتطبيق تلك النظرية داخل الانظمة القانونية .. مثل ما جاء بتقرير (RIPERT) عن مشروع القانون الجوى الفرنسى " أن من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية علية تحمل نتائجها".

كما اختلفت الاداء داخل بعض التشريعات بصدد تطبيق تلك النظرية بين وجوب ان تكون الاشياء المحدثه للضرر خطرة وبين ضرورة ان تكون هناك ضرر خاص يصيب الضحية([2]).

يتضح من خلال ما سبق ان نظرية المسؤولية المطلقة قد برزت كمبدأ من مبأدى القانون الدولى العام تتجسد من خلالها مسؤولية الدول من كافة الانشطه التى تقع على اراضيها وتسبب ضرراً لاقاليم الدول الاخرى حتى ولو بذلت تلك الدول كل ما لديها من جهد لتفادى وقوع هذا الضرر([3]).

---

establish a parallel bet ween international responsibility is a mechanism specifically adapted to international laud .

للمزيد انظر:-

Arbitnation Trail smelter case (canda united states of Awivca) (1938 and 1941) RIAA 1911.

([1]) **د / جلال وفاء محمدين** : الحماية القانونية للبيئه البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة ٢٠٠١،ص٩٩ وما بعدها

([2]) **Philuppe le Tourneau, Nicolas Jacob** : Assurances et responsabitie civile .la responsabilie civile , Dalloz .1982,pp 476,477.

([3]) **د/ معمر رتيب محمد عبد الحافيظ** : مرجع سابق،ص ٣٧٤ وما بعدها .

المبحث الثالث :-

التعويضات عن الاضرار البيئة فى ضوء المواثيق الدولية واحكام القضاء الدولى .

تمهيد وتقسيم :

من المسلم بة ان أنعقاد المسؤلية الدولية عن الاضرار التى تلحق بالبيئة نتيجة قيامها بأنشطتها يوجب عليها منح المضرور تعويضاً كاملاً عما لحقة من أضرار ويطلق على تلك الحالة " التعويض العينى " بأعتبارة وسيلة اصلاح للضرر و اعادة الحال الى ما كان علية وفى حالة استحالة التعويض العينى يتم اللجوء الى التعويض النقدى عن الاضرار البيئية والذى يتحمل بين طياتة التعويض الكافى للاضرار بالموارد الطبيعية وهو ما يطلق علية بالتعويض النقدى .

ويمكننا تقسيم هذا المبحث من خلال الطرح المتقدم الى مطلبين :-

المطلب الاول :- التعويض عن الاضرار البيئية فى ضوء المواثيق الدولية .

وجدت التعويضات عن الاضرار صداها فى المعاهدات الدولية منذ تسعينيات القرن الماضى حيث أقرت معاهدة فرساى عام ١٩١٩ مبدأ " التعويض العينى" حيث تم الاتفاق على ان تحصل فرنسا على حق استغلال مناجم الفحم بأقليم "السار" لمدة خمسة عشر عاماً تعويضاً لها عن تدمير مناجم الفحم التى دمرت خلال الحرب العالمية الاولى([1]).

لعبت المنظمات الدولية غلى رأسها منظمة الامم المتحده دوراً هاما فى مجال حماية البيئة منذ أن شغلت مشكلاتها الاهتمام العالمى فى منتصف التسعينيات وقد بدا هذا الدور واضحاً من خلال جهود تلك المنظمات فى ابرام الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة كمنظمة الامم المتحدة واليونسكو والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الاغذية الزراعية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية([2]).

وتعتير الاتفاقيات الدوليه من أهم المصادر الاساسية للقانون الدولى بصفة عامة والقانون الدولى للبيئة بصفة خاصة اذ ان الباحث فى قضايا البيئة يجد جملة من الاتفاقيات المتنوعة منها ما يتعلق بالبيئة بوجه عام ومنها ما يتعلق بمواضيع محددة ومنها الدولية والاقليمية والثنائية([3]).

([1]) **د / عبد العزيز سرحان :** نحو دور محكمة العدل الدولية فى تسويت المنازعات الدولية –ارساء مبادىء القانون الدولى مع التطبيق على مشكلة الشرق الاوسط ، دار النهضة الحديثة ، الطبعة الثانية ١٩٨٦،ص٢٠٩ .

([2]) **د / محمد سامى عبد الحميد :** اصول القانون الدولى العام، الجزء الثالث، الحياه الدولية، دارالجامعه للطباعة والنشر الاسكندرية،١٩٨٦ ص٢٦

([3]) **د / صباح العشاوى**: مرجع سابق، ص٩٥ وما بعدها .

كذلك راجع :-

د / علوانى امبارك : المسئولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ٢٠١٦، ص ٦٥ وبما بعدها.

وتعد الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيت البترول فى عام ١٩٤٥ أولى المحاولات الدولية لحماية البيئة وقد تلاها العديد من الاتفاقيات لمواجهة هذا التلوث على المستوى الاقليمى والدولى([١]) .

وعلى الرغم من أفتقار العديد من الاتفاقات الدولية على الاليات القانونية للتعويض عن الاضرار البيئية الا انة وبالرجوع الى اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩وان كانت قد جائت خالية من النصوص أو القواعد الصريحة المتعلقة بالبيئة او التعويض عن أضرارها الا أنة من الملاحظ فى نص المادة (٥٦) التى اوجبت على دولة الاحتلال ان تعمل على صيانة المنشأت والخدمات الطبية والمستشفيات بأقصى ما تسمح به وسائلها([٢]) .

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التى أوردت فى مواثيقها ضروره حماية البيئة و الحفاظ عليها بعد ان أصبح الامر لم يعد قاصراً على التشريعات الوطنية والقوانين وكان ابرزها.

- اتفاقية لندن ١٩٥٤الخاصة لمنع تلوث البيحار بالنفط.

- اتفاقية باريس ١٩٦٠ والتى أكملتها أتفاقية بروكسل عام ١٩٦٣بشأن المسؤولية المدنية فى ميدان الطاقة النووية .

- معاهدتى موسكو ١٩٦٣بشان وقف التجارب النووية.

-اتفاقية بروكسل عام ١٩٧١ الخاصة بأنشاء صندوق دولى للتعويض عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط.

-الاتفاقية المبرمه عام ١٩٧٧بشأن خطر اجراء اية تغيرات فى البيئة لاغراض عسكرية أو اغراض عدائية.

- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار([٣]).

([١]) **د / محمد مصطفى يونس :** حماية البيئة البحرية من التلوث ، فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية ١٩٩٦.ص ١٣

([٢]) **حيث جاء نص الماده ٥٦ من نفس الاتفاقية**

(من واجب دولة الاحتلال ان تعمل بأقصى ما تسمح وسائلها وبمعاونه السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشأت و الخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية فى الاراضى المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الامراض المعدية الاوبئة ويسمح لجميع افراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم باداء مهامهم اذا انشئت مستشفيات جديده فى الاراضى المحتلة حيث لم تعد الاجهزه المختصة للدولة تؤدى وظيفتها وجب على سلطات الاحتلال ان تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد فى المادة ١٨ وفى الظروف المشابه تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفى المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين ٢١،٢٠ لدى اعتماد و تطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية ، تراعى دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والادبية لسكان الارضى المحتلة .

اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الماده (٥١).

([٣]) **د/ عامر محمود طراف :** اخطار البيئة والنظام الدولى ، بيروت، العددالاول، ١٩٩٨، ص١٢٤ وما بعدها .

وقد خلت نصوص تلك الاتفاقيات من الحديث عن تعويض المضرورين عن اضرار البيئة فيما عدا اتفاقية بروكسل عام ١٩٧١ والتى جاءت بعد ظهور مشكله التلوث النفطى فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر وتحديدا بعد غرق قافلة النفط الليبرية (TORRY CONYON) عام ١٩٦٧ تنبهت شعوب و دول العالم بخطورة التلوث النفطى وتضافرت الجهود من أجل سن أتفاقية لمواجهة ظاهره تلوث البيئة البحرية بالنفط تمخضت تلك الجهود الى عقد مؤتمر دولى فى الفتره من ١٠-٢٨ نوفبر فى بروسكل اسفر عن اتفاقية خاصه بالمسئولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث النفطى أهم أحكامها تحديد المسئولية وتعويض المضرورين وقد ادت الضرورة الى ادخال تعديلات على هذا الصندوق من خلال .بروتوكل ثم ابرامة فى نوفبر عام ١٩٩٢ بعدما أظهرت التطورات القانونية انسحاب العديد من الدول من صندوق عام١٩٧١ ([١]).

وقد حددت القواعد الاتفاقية المنظمة للصندوق ادواراً تخرج عن الاطار التقليدى المتبع فى اغلب المنظمات الدولية. فالصندوق الدولى يمارس انشطة ذات طبيعة فوق وطنية فقد خوله الحق فى أقامة علاقات قانونية مباشرة مع أشخاص القانون الداخلى للدول الاعضاء من خلال عدم اشتراط نظامة القانونى اثناء تسوية طلبات التعويض او اثناء عملية تحصيل الاشتراكات المرور عبر الدوله العضو او الدولة التى تعرضت للضرر . الامر الذى ادى الى توظيف هذا الصندوق لخدمة ضحايا التلوث البحرى وتمكينهم من الحصول على تعويض عادل([٢]).

وبالرغم من أن تلك القواعد الاتفاقية تحددها معاير للصندوق فان الحق الاصيل فى تحديدها الا ان نجاحه يتوقف على قبول طالبى التعويض الخضوع له خاصة فى ظل ارتفاع عدد المتضررين الذين عقدوا الامال فى الحصول على تعويض افضل امام المحاكم الوظنية .. ويرجع تفسير ذلك من وجهة نظر بعض الفقة الى أن دائنى الصندوق هم ذاتهم الدول الاعضاء فية ويتم تسوية المسائل الخاصة بالتعويض أمام محاكمهم الوطنية فضلاً عن ان الدول قد تواجة التزامات بدفع التعويض الى جانب حجم التزاماتها الاخرى بأتخاذ التدابير اللازم للتنظيف والانقاذ للحد من أثار التلوث([٣]).

وهذا ما دفع الفقية (M. MORIN) الى القول بأن تلك الطريقة قد تسفر عن تعدد الاجتهادات القضائية من خلال اختلاف مواقف المحاكم الوطنية من دولة الى اخرى فى تفسير وتطبيق القواعد الخاصة بالتعويض بالاضافه الى احتمالية تفضل مصالح الدولة العضو مواطنيها فى مواجهة الصندوق الدولى للتعويض، ويقترح (MORN) ان يتم نقل تلك المسأله الى هيئة عليا او أنشاء لجنة تحكيم خاصة تعمل على توحيد اسلوب التعويض بين دول الاعضاء([٤]).

ولا يمكننا أغفال مبدأ (٢٢) من اعلان استكهولم عام ١٩٧٢ والذى ساهم بشكل كبير فى تطوير قواعد القانون الدولى للبيئة فيما يتعلق بالمسؤلية الدولية فى مجال تعويض ضحايا التلوث.

([1]) **Smith J.wardley** : The control of oil pollution 1st .edition Graham and London 1983, p 173

([2]) **Smith J.wardley** : op cit, p 176

([3]) **M . Jacobson** : La responsibilite des dommages de pollution maritime et le role da fipol .DMF, 1989, N488 .

([4]) **M . Morin** : Les rapports entre droit international public et droit internes, l exemple du fipol . DMF n 569 mars 1997.p.324.

الامر الذى حدا ببعض الفقة الى اعتبارة اللبنه الاولى لارساء قواعد المسئولية الجنائية على المساس بالبيئة فى الحالات الخطيرة([١]) .

ثم جاءت اتفاقية "ولنغتون " عام ١٩٨٨ المتعلقة بتنظيم النشاطات الخاصة بالموارد المعدنية فى القطب الجنوبى على ان يكون القائم بالنشاط مسئولاً عن الاضرار التى تلحق بالبيئة كما يكون مسئولا عن التعويض عندما لا يعود الحال الى ما كان علية([٢]).

وقد أوجبت تلك الاتفاقية بأعاده الحال الى ما كان علية قبل اللجوء الى التعويض النقدى من خلال وقف العمل غير مشروع والذى يعد وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محوا للضرر. وعلى ذلك فيتعين على الدولة التى الحقت اضراراًبالبيئة ان تسرع الى وقف هذا النشاط بصفة نهائي او بصفة مؤقته لحين اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتفادى وقوع اضرار بيئية مستقبلية([٣]).

وفى أطار التطوير التدريجى للقانون الدولى البيئى فقد جاء مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الارض) فى"RIO" عاصمة البرازيل عام ١٩٩٢ ليساهم هو الاخر فى تطوير قواعد القانون الدولى للبيئة من خلال اعلان (ريو) الذى استهدف ارساء اسس اكثر عداله للعلاقه بين الدول المقدمة و الدول النامية فى مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية واشتمل هذا الاعلان على سبعة وعشرون مبدأ ركزت جميعها فى مضمونها على ارساء مبادى المسؤلية المشتركة و المتابينة للدول فى الحفاظ على البيئة([٤]).
وفيما يتعلق بالتعويض فقد ورد فى المبدأ (١٣) من اعلان "ريو" ٠ على ان تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسئولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وحث الدول على زيادة تطوير القانون الدولى بشأن المسئولية والتعويض عن الاضرار التى تلحق بمناطق خارج ولاياتها جراء أنشطه تدخل فى نطاق ولايتها أو سيطرتها ويعد هذا المبدا تأكيدا لما جاء فى المبدأين (٢١،٢٢) من أعلان استكهولم([٥]).

كما اكد اعلان "ريو " فى مبدأه السادس عشر (POLLUEUR PAYEUR الملوث الدافع)على تطوير قواعد القانون الدولى فى مجال المسئولية و التعويض عن الاضرار البيئية من خلال ما ينطوى علية فى معناه من انة " كل ما تسبب فى احداث اضرار بيئة للغير يلتزم بدفع التعويض المناسب كما يتحمل الشخص المسئول عن النشاط المضر بالبيئة وان كان قد جاء فى توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام ١٩٧٤ ان المقصود من الملوث الدافع هو تحمل المتسبب فى الضرر أصلاح هذا الضرر ودفع تكاليفة الا ان اعلان "ريو" قد القى على عاتق

([١]) **د / رياض صالح ابو العطا** : دور القانون الدولى العام فى مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة الحديثة، ٩٦،٩٧

([٢]) **د / صباح العشاوى :** المسئولية الدولية عن حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٩٨

([٣]) **د / سه نكه رداود** : التنظيم القانونى الدولى لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق ص٣٠

([٤]) **للمزيد عن أعلان ريو:-**
د / رياض صالح ابو العطا : مرجع سابق ،ذات الموضع .

([٥]) **د / محمد صافى يوسف : مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية دراسة فى أطار القانون الدولى للبيئة، دار النهضة ،الطبعه الاولى ٢٠٠٧ ص ٢٨، وما بعدها**

المسئول عن نشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف بداية من الاصلاح وكذا منع حدوث هذه الاضرار وعدم تجاوزها حدود مستويات معينة([1]).

ورغم ان مبدأ الملوث الدافع لم يشكل من وجهة نظر جانب من الفقة الغربى وعلى رأسهم JEAN PHILIPPE مبدأ قانونى منصف على اعتبار أنة ليس بالضرورة ان يكون الملوث هو الذى يدفع تكاليف الاضرار لان الدافع لايعنى الاخذ بعين الاعتبار وأنما يعنى الاخذ بالحسبان . الا ان يمكن الاستناد علية لاقامة دعوى المسؤولية الدولية من خلال تحقيق التوازن من الاتجاه الوقائى المتمثل فى التدابير الضرورية لخفض التلوث لاتجاه العلاجى المتمثل فى احالية حدوث أضرار وان كانت مختلفة الدرجات([2]).

ومن خلال هذا الاطار التدريجى فقد جاءت اتفاقية (LUGANO) عام ١٩٩٣ المتعلقه بالمسؤلية المدنية عن الاضرار الناتجة عن ممارسة الانشطة الخطرة واقرت بحق المجتمعات الدولية بالمطالبة القضائية سواء لمنع النشاط الذى يشكل تهديدا للبيئة أو المطالبة بأتخاذ كافة الوسائل و الاحيتاطات اللازمة لمنع تكرار ثمة أعمال قد يترتب عليها ضرراً للبيئة. وقد اعتبرها بعض الفقة نموزجاً لتلك الفترة لتقليل واضعاف اضرار البيئة من خلال اعتمادها من المجلس الاوربى .. الا انها ورغم ما اوردته عن التعويضات فى مجال المسئولية المدنية الا انها لم تؤخذ بعين الاعتبار كعنواناً للتعويضات عن الاضرار البيئية بسبب عدم دخولها حيز النفاذ بعد مرور ١٦ عام على التصديق عليها([3]).

رغم نجاح تلك الاتفاقية من وجهة نظر البعض من فقة القانون الدولى فى أيجاد تعريفاُ واضحاً للتعويض بصفة عامة والتعويض العينى بصفه خاصة المتمثل في اعادة الحال الي ما كان عليه قبل الاضرار بالبيئة بانه كل وسيله معقوله يكون الغرض منها اعاده تهيئه او اصلاح المكونات

([1]) د / أحمد ابو الوفا : تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٩٣،ص٥٨
كذلك راجع :-
د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادى : دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، مرجع سابق ،ص٩٣

([2]) **Jean Philippe Barde** : Economie et polilique de lienironnmenent ,press , unversitaire de france zer edition, paris, 1992, p210.

([3]) **The 1993 convention on civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment (Lugano Convention). Adopted by the council of Europe , is an example that aims to address this issue based on a regional approach this convention limits environmental damages or damages by impairment of the environment'as it is defined by the costs of measures of reinstatement actually undertaken or to undertaken . Thus ,The Convention is unable to properly address the reparation of damages to the environment .It is also important to note that due to insufficient ratification , the Lugano Convention has not yet entered into force even after been adopted for more than 16 years.**

M. Kazazi , Environmental Damage : In the practice of the un Compensation Commission 'in law- problems of Definition and Valuation (Oxford University press،2002)،114.

البيئة المضروره وكذلك الوسائل التي يكون قصدها انشاء حاله من التعامل اذا كان ذللك معقولا وممكناً بالنسبه للعناصر المكونه للبيئه([1]).

الا ان العديد من المصالح الدوليه التي يحميها القانون الدولي لا تتلائم في طبيعتها مع ذلك التعويض العيني المتمثل في الاعاده العينيه وخير مثال على ذلك ما حدث ابان احتلال الولايات المتحده للعراق لان المسؤولية المدنيه التى أوجبت على الولايات المتحده الامريكيه بدفع مبلغ من المال لتعويض لاصلاح الضرر لم تكن جابرة للضرر الا باعاده الحال الى ماكان عليه قبل الاحتلال([2]).

كما ارست اتفاقيه لندن عام ١٩٩٦ اساس اتفاقى لانشاء مؤسسات دولية استهدفت تحقيق مصلحة دولية عامة تتمثل فى تعويض اضرار التلوث الصادر عن السفن يعبر هذا الاساس عن ارادة مجموعة من الدول فى اطار دولى للتعاون تكون لة استقلالية وأجهزتة الخاصة ويمارس عدد من الاختصاصات لتلبيه الحاجات الدوليه فى مجال حمايه المتضريرين من تلوث البيئة – وذلك من خلال ما نصات عليه المادة (٤٠) من الاتفاقيه من قواعد المسئوليه والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحرى لمواد ضاره وخطره يعتمد على اقامه نظام التعويضات يتألف من محورين اولهما التعويض عن نقل موارد ضاره وثانيهما عن وقوع حوادث تنطوى على مواد كيماوية([3]).

المطلب الثانى / التعويض عن الاضرار البيئية فى ضوء أحكام المحاكم الدولية :-

اولا / التعويض عن الاضرارالبيئية فى فتره ماقبل المحكمة الجنائيه الدولية .

تنشا المسئوليه الدولية وفقا للقانون الدولى عندما تخل الدوله بالتزماتها ويترتب على هذا الاخلال اثار تلتزم من خلالة الدولة باصلاح الضرار الناتج عن انتهاك هذا الالتزام او خرقة([4]).

وهذ ما ذهب مؤيدوا نظرية المسؤولية الدولية بمفهوم لحنه القانون الدولى... وتتضمن :
- كل عمل غير مشروع دولياً صادر عن دولة يرتب عليها المسؤوليه الدولية وهى

-عمل او امتناع عن عمل يعد خرق للالتزام مؤسس على قاعدة من قواعد القانون الدولى

-ان يسند هذا العمل غير المشروع الى الدولة بأعتبرها شخصاً قانونياً

- ان يترتب على هذا العمل او الامتناع عنة ضراراً

([1]) د/ سعيد السيد قنديل : أليات تعويض الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الطبعه الاولى،٢٠٠٤،ص٣٠ .

([2]) د/ عبد الغنى محمود : المطالبة الدولية لأصلاح الضرر فى القانون الدولى العام و الشريعة الاسلامية، دار الطباعة الحديثة' الطبعه الاولى، ١٩٩٦،ص٢٥

([3]) د / محمد البزاز : حماية البيئة البحرية ،منشأه المعارف الاسكندرية، الطبعة الاولى،٢٠٠٦،ص٣٥٦.

([4]) للمزيد راجع
د / أحمد بلقاسم : القضاء الدولى ، دار هوفة ، الجزائر، الطبعة الاولى ،٢٠٠٥،ص٦١ وما بعدها

وبعد ان استقر العرف الدولى على ما انتهت الية لجنة القانون الدولى فى أقرارها للمسئولية الدولية بلاصلاح الاضرار فقد تأثرت المحاكم الدولية بصدد تطبيق هذا المبدأ : ويعد قرار القاضى السويسرى "MAX HUBER" فى قضية (SPANISH ZON) عام ١٩٢٥ من أوائل الاحكام التى صدرت فى هذا الصدد وتحديداً فى ما يتعلق بالرعايا البريطانيين المضرورين فى المنطقة الاسبانية فى مراكش فقد جاء فى حكمه " ان الاثر المترتب على المسؤلية الدولية هو الالتزام بالتعويض ما لم يكن هذا الالتزام قد نفذ([١]).

كما أكدت على ذلك المبدأ المحكمة الدائمة العدل الدولى فى الحكم الاول لها فى قضية (CHORZOW) فى عام ١٩٢٧فى النزاع بين المانيا وبولوينا حيث قررت المحكمة "أن من مبأدى القانون الدولى ان مخالفة أى التزام دولى يتبعه التعويض بطريقة كافية و أن هذا الالتزام هو نتيجة ضمنية لآى اخلال فى تطبيق أى اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك فى نفس الاتفاقية([٢]).

كما ورد فى حكمها الثانى فى عام ١٩٢٨ فى ذات القضية " ان المبدأ الرئيسى الذى تشتمل علية نظرية العمل غير المشروع وهو ذلك المبدأ الذى تم الاستقرار علية فى العمل الدولى وعلى وجه الخصوص قرارات محاكم التحكيم التى تقضى بان اصلاح الضرر ينبغى يقرر الا مكان ان يمحو كل الاثار المترتبة على العمل غير المشروع وأن يعيد كلما أمكن الحال ما كان علية بالتعويض العينى او دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العينى اذ لم تكن الاعاده العينية ممكن اما اذا كانت هناك خسارة لايغطيها التعويض العينى أو ما يقابله فيحكم باداء تعويض مالى عن هذه الخسارة([٣]).

وتوالت تلك الفترة مشروعات المسئولية الدولية لتاكيد على التزام الدولة بأصلاح الاضرارالمترتبة على اخلالها بالتزاماتها الدولية . فقد نصت المادة (٣) من مشروع المسئولية الدولية ما باللجنة الثالثة من مؤتمر لاهاى للتقنين فى عام ١٩٣٠ "ان المسئولية الدولية لدولة ما تفرض عليها الزاما بأصلاح الضرر الناتج عند عدم وفائها بالتزاماتها الدولية كما نصت الماده الاولى من مشروع الجمعية اليابانية للقانون الدولى لتقنين المسئولية الدولية على أن" تسأل الدولة عن الاضرار التى تصيب الاجانب فى اشخاصهم وممتلكتاهم اثناء اقامتهم على اراضيهم التى سببتها لهم الاعمال العمدية اوالتقصيرية .المتمثلة فى عدم تأدية موظيفى الدولة لمهامهم الرسمية([٤]).

([1]) **Warden Mck .Wilson** .Objection of the united state to proposed modification of the Morocco : the change in the united kingdom (A therton) to the secretary of state foreign relation .1975 london vol .pp. 951. 953 .

([٢]) للمزيد عن**Chorzow factory Case** راجع

Gentian zyberi : The international court of justice and applied for us of انظر الموقع الاكترونيwww.utrechtlawreview.org vol 7 issue 1(january) 2011 P 204 reparation of international human right and humanitarian **law** violation .

([3]) **Gentian zyberi :** op cit ،p 209

([٤]) **د / سامى محمد عبد العال** : البيئة من منظور القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق ،ص١٣١

كما تعد قضية (TRAIL SMELTER)من ابراز التطبقات الدولة على تأكيد القضاء الدولى على ضرورة جسامة الضرر والتعويض عن الفعل غير مشروع فى مجال المسئولية الدولية عن الاضرار البيئية .. والتى بدأت احداثها فى مدينة(SMELTER) بكندا وتضمنت طلب الولايات المتحدة الامريكية بتعويضات عن الخسائر التى لحقت بالاشخاص و الممتلكات فى واشنطن والناجمة عن الادخنة السامة التى كان يفرزها المصنع ونقلتها الرياح عبر الحدود([1]).

وقد قررت المحكمة فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٤١/٣/١١ بمسؤوليه كندا عن الاضرار التى احدثتها ادخنة المصنع الكائنه باقليمها والزامها بدفع التعويض ٧٨٠٠٠ دولار بعد ان قررت "انة وفقا لمبادىء القانون الدولي ليس لأى دولة الحق ان تستخدم او تسمح باستعمال اقليمها علي نحو يسبب ضرر عن طريق الادخنة ،لاقليم او ممتلكات او لاشخاص دوله اخرى وكانت الحالة ذاتها النتائج خطيره ويثبت الضرر بأدله واضحة مقنعه([2]).

كما اعادت محكمه العدل الدوليه التاكيد على هذا المبدا فى حكمها الصادر عام ١٩٤٩ بشان النزاع الدائر بين البانيا وبريطانيا فى قضيه قناه (KORFO) حيث لاحظت المحكمة ان هناك مبادىء عامة معترف بها فى القانون الدولى مفادها " التزام كل دولة بالا تسمح عن علم منها باستعمال اقليمها لافعال منافيه لحقوق الدولة الاخرى([3]).

- **وكذا ما اكدتة المحكمة التحكمية فى عام ١٩٥٦ بشأن حكمها فى قضية (LAKE LANOUX) فى النزاع ما بين فرنسا واسبانيا([4]).**

ولعل قضية (التجارب الذرية) والتى أثيرت بين فرنسا واستراليا تعد من أبراز القضايا التى عرضت امام المحاكم الدولية فى هذا الصدد. حيث تقدمت استراليا بدعوى الى محكمة العدل الدولية طالبت بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للاسلحة الذرية فى المحيط الباسيفيكى الجنوبى لمخالفتها لقواعد القانون الدولى المعمول بها واصدار امر للحكومه الفرنسية بالتوقف عن هذه التجارب الذرية ومطالبة المحكمة بأتخاذ الاجراءات التحفظية لحين صدور حكم نهائى. وبعد ان قررت المحكمة فى عام ١٩٧٣ بأن تكف فرنسا عن اجراء تجاربها الذرية التى تسببت فى تساقط الغبار على استراليا. تباينت أراء القضاء ما بين مؤيد ومعارض الا ان القاضى "بينتو" قد ذكر فى حيثيات قرارة " ان تصويتة ضد المحكمة لا يعنى انة من انصار التجارب الذرية ولكنة مؤيد لكل

للمزيد راجع :-

= **د/ عبد الغنى محمود :** المطالبة الدولية لأصلاح الضرر فى القانون الدولى العام و الشريعة الاسلامية،مرجع سابق ص٢١٤وما بعدها.

([1]) **د / صلاح هاشم :** المسئولية الدوليه عن المساس بسلامه البيئة البحرية ،دار النهضة ، الطبعة الاولى ،١٩٩١،ص١٢٤ .

([2]) **Reports of international arbitral awards trail smelter case (united states -canda) 16 April 1938 and 11 march 1941 vol III Pep82 190s .**

([3]) **د / محمد عبد القادر الفقى :** البيئة ، قضياها ومشكلها وحمايتها من التلوث الهيئة المصرية للكتاب ١٩٩٩ص١٣٥.وما بعدها .

([4]) **وللمزيد عن تلك القضية.**

Petnen، Bolla de lona reuter : Lake lanoux arbitration (France v . spain) 1957n R.I.A.A. vol 101 pp 24-25

من يتمنون حظر هذه التجارب لما تشكلة من خطورة مع القبول بالتعويض لاستراليا عن الاضرار النامجة ([1]).

وتجدر الاشارة فى مجال العمل الدولى الى الادعاء الكندى ضد الاتحاد السوفيتى فى عام ١٩٧٩ بسبب اطلاق الاخيرة قمراً صناعياً المسمى ب (كوزموس) ودخولة فى المجال الجوى لكندا وتسببة فى تنأثر اجزاء منه و نفايات على الاقليم الكندى مما حدا بمطالبة كندا بالتعويض من الاتحاد السوفيتى لما ينطوى علية هذا التصرف من مساس بسيادتها وتسيبة فى اخطار جسيمة على الاشخاص و الاموال ، واستندت كندا فى ذلك على الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية من الاضرار التى تسببها الاجسام الفضائية لعام١٩٧٢ ([2]).

وعلى صعيد الاراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية. فقد قررت المحكمة فى رايها الاستشارى حول قانونية التهديد باستعمال الاسلخة النووية عام ١٩٩٦ "ان وجود التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الانشطة الواقعه تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدولة الاخرى او لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية هى الان جزء من مجموعة مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالبيئة([3]).

بعد ان بدا واضحاً اهتمام محكمة العدل الدولية بقضايا البيئة حتى ان نظامها الاساسى انشأ غرفة لمعالجة القضايا البيئية أطلق عليها " غرفة محكمة العدل الدولية لشئون البيئة" فى عام ١٩٩٣ والتى أعتبرت أنذاك خطوه جاده نحو بناء قضاء بيئى متخصص ينطوى على معالجة الامتناع الفعلى للكثير الدول ازاء تقديم مثل هذه القضايا الى المحكمة الا انها . وبسبب التشكيك المستمر لعمل تلك الغرفة من قبل البعض الامر الذى اثر سلبياً على استمرار العمل بها واللجوء اليها حتى توقفت اجراءات اعادة الانتخابات الخاصة بها عام ٢٠٠٦ الامر الذى يدل على عدم ورود ثمة قضايا اليها منذ ذات التاريخ([4]).

وقد تميزت فتره أواخر التسعينات بتكريس الجهود الدولية للبحث عن قضاء بيئى متخصص يتم اللجوء الية لمعالجة مثل هذه القضايا النوعية . فظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولى تهدف الى حل النزاعات البيئية الدولية وان لم تتناول مسألت التعويض على وجة التحديد ومن بين تلك الهيئات (المحكمه الدولية لقانون البحار) والتى ساهم ميلادها فى خلق آليات جديدة تتيح لاطراف الدعاوى امكانية تسوية النزاعات وبدأ العمل بها أكتوبر ١٩٩٦ فأصدرت احكاماً مختلفة فيما يتعلق بتفسير بنود اتفاقية (جامايكا) لعام ١٩٨٢ حول قانون البحار([5]).

([1]) **د / صلاح الدين عامر : حماية البيئة .ابأن المنازعات المسلحة فى البحار، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٤٩، ١٩٩٣،ص١١٤.**

([2]) **د / محمود حجازى محمود** : المسئولية الدولية عن الاضرار التى تحدثها الاجسام الفضائية ، دار النهضة الحديثة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ،ص١٧٨ وما بعدها .

([3]) **د / بن عامر تونسى** : اساس المسئولية الدولية فى ضوء القانون الدولى المعاد، منشورات الحلبى الحقوقية ، طبعة الاولى ، ١٩٩٥، ص ٩٤وما بعدها .

([4]) **د / هانى حسن العشرى** / الاجراءات فى النظام القضائى ، دار الجامعة الجديدة الطبعة الاولى ٢٠١١، ص٨٤ وما بعدها .

([5]) **أنظر الموقع الاكترونى .**

كما تعتبر قضية سفينة "سانت فينست" من ابرز القضايا الدولية فى هذا الصدد والتى تتلخص وقائعها فى تزويد ثلاث سفن صيد بالوقود فى المنطقة الاقتصادية لدولية (غينيا) الامر الذى ادى الى اقتياد السفينة الى احد موانئها واحتجاز طاقمها وبعد ان لجأت تلك الدولة الجزرية الى المحكمة قررت اتخاذ مجموعة من التدبير التحفظية ومنها الزام غينيا بالامتناع عن أتخاذ اية تدابير قضائية او ادارية ضد السفينة أو طاقمها وللمحكمة ان تحكم بالتعويض اذا ما ارتأت فى الاحوال التى تتيح لها وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام١٩٨٢ (١).

- التعويض عن الاضرار البيئية بعد أنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لعبت المحكمة الجنائية الدولية دوراً هاماً فى ارساء قواعد العدالة الدولية التى أنعقدت عليها الكثير من أمال المجتمع الدولى والمستقرىء لنظام روما الاساسى يجد انة قد اورد فى مادتة الثامنة فقرة (ب) "أن الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقانين الاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة فى النظام الثابت للقانون الدولى اى فعل من الافعال التالية ...تعمد شن هجوم مع العلم ان الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية فى الارواح او عن اصابات بين المدنين أو عن الحاق اضرار مدنية او احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطا واضحاً بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة(٢).

ورغم اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بدخول الجرائم البيئية نطاق اختصاص المحكمه لما تسببة من أضرار جسميه على البيئة تمتد أثرها على المدى الطويل مثل استخدام الاسلحة الكيماوية أو النووية . الا ان المحكمة قد امتنعت عن نظر العديد من القضايا التى عرضت عليها والتى اشتملت على عناصر متعلقة بالاضرار بالبيئة متذرعه بعدم اختصاصها بنظر تلك الجرائم (٣).

وقد ذهب جانب من الفقة الى القول بأن ما ورد بالمادة الثامنة فقره (ب) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية بداية اعتراف المجتمع الدولى بأن المخالفات البيئية تؤدى الى المسئولية الجنائية على الرغم من عدم مثول ثمة اشخاص امام عدالة المحكمة الى اليوم ولم تكن هناك ثمة اتهامات وفقاً للماده السابقة قدمت امام المحكمة .. وتفسير ذلك لدى هذا

---

http: //www.un.org/depts./los/convention – agreements / texts /unclos /a.pdf النظام الاساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار

(١) أنظر الموقع الاكتورونى
http: //www.un.org/depts./los/convention – agreements / texts /unclos /a.pdf

(٢) الماده (٨) فقره (ب) من النظام روما الاساسى

(3) **Ryan Gilman : Expanding envinamental Justice afterwar :** The need for universal Jurisdiction over environmental war crimes ،colo J. Int't envtil l pol y vol 223،2011،p 453

الجانب من فقه القانون الدولى ان النقائص التى وردت فى تحديد الاختصاص جعلت من المحكمة وفقاً للمادة الثامنة امر بالغ الصعوبة و كذلك الحال الاتهامات غير مضمونه([1]).

([1]) **Mark .A.drumbl** : waging was against the word: the need to move from war crimes to environmental crimes .F.I.L.J. vol 22 issue Article 3 1998 not 20 at 127- 128

خاتمـــــــة

لعبت الأمم المتحدة دوراً هاماً فى تطوير المجتمع الدولى فى جميع مجالات المتنوعة و المختلفة بين الجوانب الانسانية والدفاع عن حقوق الانسان والبيئة والتنميه .. وقد تعاظم هذا الدور من خلال مهمامات المنظمات الدولية فى انجاز وابرام العديد من الاتفاقيات المتنوعة فى مجال حماية البيئة .. والعمل على شراء اسس التنمية المستدامة بين اعضاء المجتمع الدولى وتنظيم المؤتمرات التنمية على التوعية الدائمة للحفاظ على البيئة والحد من المشكلات البيئية الدولية .

وقد ظهرت أطر الحماية الدولية للبيئة من خلال مبدأ الالزامية التى فرضتة بعض المعاهدات الدولية رغم تحفظات الانظمة الحاكمة السائدة فى تلك الفتره ولا سيما عقب المصادقة على تلك المعاهدات الامر الذى كان لة تنظيم الاثر فى تأثير القانون الدولى البيئى على القانون الداخلى للدول دون الانتقاض أو المساس يحق سيادتها على اقليمها ...

ومن اللافت أن المسئولية الدولية عن الاضرار البيئية قد أخذت مجالاً واسعاً فلم يعد الامر قاصراً على الاشخاص المعنوية بل تعداه الى اشخاص القانون الدولى ولعب فقهاء القانون الدولى دوراً بارزاً فى تحديد تلك المسئولية من حيث العناصر و الاركان ... بحسبان أن الجريمة البيئية هى جريمة دولية مستمرة وعابرة للحدود كما أقر القانون الدولى تطبيقاتة القضائية الدولية فى مجال القضايا البيئية والتى عرفت بالقضايا النوعية .. وأصدرت محاكم القضاء الدولى أحكاماً مثلت نقاطا مرجعيتة للقضاء الدولى المستقبلى فى هذا الصدد ..

توصيـــــات

١- ضرورة الاهتمام بنشر الوعى البيئى من خلال اهتمام رجال القانون بقانون حماية البيئة ، وتوجيه الاعلام ووسائله الفعالة الى نشر الوعى البيئى ، وتكثيف البرامج الداعية للمحافظة على البيئة وحمايتها بوجه عام والتركيز على البحوث والدوريات المتخصصة والبرامج الثقافية التى تحمل طابع التوجيه والارشاد للتعامل مع البيئة وكذالك التوضيح والاعلام بالجرائم البيئية عن طرية عقد الدورات والمؤتمرات والندوات والبحث عن الآليات الجيدة لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وأن تتصف بالسرعة والدقة بعيدة عن الاجراءات الشكلية والسياسية.

٢- التعامل مع الجرائم البيئية وفقاً لمبدأ العالمية وعالمية قانون العقوبات ، حيث يمتد تطبيقه فى حالة خارج إقليم الدولة ومهما كانت جنسيته من اجل

توعية الاشخاص الطبيعية والمعنوية وكذا اشخاص القانون الدولى بالقضايا البيئة من جهة ، وتحقيق الردع العام والخاص من ناحية أخرى ، الحكم بجزاء إضافى على المحكوم عليه فى جريمة بيئية مضمونه.. نشر الحكم فى الجرائد العامة.

٣- ضرورة وضع معاير قانونية بعد دراسة متأنيه لإيجاد معايير آمنة تضمن عدم تلوث البيئة ويجب إخضاعها للرقابة المستمرة ، وضمن معالجة الآليات التداخلية لحماية البيئة.

٤- يتعين على المجتمع الدولى توحيد الجهود الدولية لوضع آليات جديدة للتعامل مع القضايا البيئية من خلال أحكام وقواعد القانون الدولى للبيئة خاصة فى ظل عزوف الكثير من الدول عن أعتبار تلك القضايا النوعيه من القضايا الدولية الهامه الجديرة بالاهتمام الدولى.

٥- ضرورة تفعيل الماده الثامنة فقره (ب) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية والتى تناولت تضمين الجرائم البيئة ضمن الجرائم ضد الانسانية لمعالجة مسألة الاحتصاص ،، والتى قد تتذرع المحكمة فى العزوف عن نظر تلك القضايا النوعية.

٦- ضرورة استكمال الجهود الدولية لاجاد قضاء دولى دائم ومتخصص للنظر فى تلك القضايا النوعية والتى لا تقل جرائمها اهمية عن الجرائم الدولية ولا سيما انها لم تعد تخص حياه الانسان بمفرده بل تخص العالم بأسرة بعد ان حان الوقت لتطوير قواعد القانون الدولى ليتسع للمفهوم الجديد لما يشملة العالم من تطورات فى جميع النواحى والمجالات

المراجع باللغة العربية

اولاً : الكتب

١. **د / ابراهيم أحمد خليفه** : الوسيط فى القانون الدولى العام ، دار المطبوعات الحديثه ، طبعة ٢٠١٦ .
٢. **د / أحمد اسكندرى** : أحكام حماية البيئة من التلوث فى ضوء فى ضوء القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراة ،كلية جانومه الجزائر،١٩٩٥.
٣. **د / أحمد بلقاسم :** القضاء الدولى ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الاولى ،٢٠٠٥.
٤. **د / أحمد عبد الكريم سلامة** : قانون حماية البيئة ، دراسة تاهيلية فى الانظمه الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧ .
٥. **د / أحمد مدحت اسلام** : التلوث مشكله العصر، المجلس الوطنى الثقافى الكويتى، الطبعة الثالثه، ١٩٩٠ .
٦. **د / بن عامر نونس** : اساس المسئولية الدولية فى ضوء القانون الدولى المعاد، منشورات الحلبى الحقوقية ، طبعة الاولى ، ١٩٩٥، ص ٩٤وما بعدها .
٧. **د / جلال وفاء محمدين** : الحماية القانونية للبيئه البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة ٢٠٠١،ص١٩٩ وما بعدها
٨. **د / رياض صالح ابو العطا** : دور القانون الدولى العام فى مجال حماية البيئه، دار النهضة، الطبعة الثانية .
٩. **د / سامى محمد عبد العال** : البيئة من منظور القانون الدولى الجنائى، دار الجامعة الجديد، الطبعة الاولى، ٢٠١٥
١٠. **د / سعيد السيد قنديل :** أليات تعويض الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الطبعه الاولى،٢٠٠٤، ص٣٠.
١١. **د / سليمان عبد المنعم** : النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعه الجديدة، الطبعه الاولى، ٢٠٠٠ .
١٢. **د / سمير محمد فاضل** : المسؤلية الدولية عن الاضرار الناتجه من استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ،القاهره ، ١٩٧٦.
١٣. **د / سه نكه رداود**: التنظيم القانونى الدولى لحماية البيئه من التلوث، دار الكتب القانونية، الطبعة الاولى ٢٠١٢ .
١٤. **د / صباح العشاوى :** المسئولية الدولية عن حماية البيئة ،دار الحلذوتية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى ٢٠١٠ .
١٥. **د / صلاح هاشم :** المسئولية الدوليه عن المساس بسلامه البيئة البحرية ،دار النهضة ، الطبعة الاولى ،١٩٩١.
١٦. **د / عامر محمود طراف :** اخطار البيئه والنظام الدولى ، بيروت، العددالاول، ١٩٩٨.
١٧. **د / عبد الباقى البكرى** : المدخل الدراسة القانونية الشريعة الاسلامية، خطويه القاعدة القاتوية والقاعده الشرعية .الجزء الاول ١٩٧٢.
١٨. **د / عبد العزيز سرحان :** نحو دور محكمة العدل الدولية فى مسؤليه المنازعات الدولية –ارساء مبادىء القانون الدولى مع التطبيق على مشكلة الشرق الاوسط ، دار النهضة الحديثة ، الطبعة الثانية ١٩٨٦.
١٩. **د / عبد الغنى محمود : المطالبة الدولية لأصلاح الضرر فى القانون الدولى العام و الشريعة الاسلامية، دار الطباعة الحديثة' الطبعه الاولى، ١٩٩٦،ص٢٥.**
٢٠. **د / مأمون سلامة :** قانون العقوبات القسم الاول، دار الفكر العربى، الطبعة الاولى، ١٩٩٠ .
٢١. **د / محمد البزاز :** حماية البيئة البحرية ،منشأه المعارف الاسكندرية، الطبعة الاولى،٢٠٠٦.

٢٢. **د / محمد سامى عبد الحميد :** اصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى، القاعده الدولية، دار المطبوعات الجامعيه الاسكندرية،٢٠٠٥ .
٢٣. **د / محمد صافى يوسف : مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية دراسة فى أطار القانون الدولى للبيئة، دار النهضة ،الطبعه الاولى ٢٠٠٧.**
٢٤. **د / محمد مصطفى يونس :** حماية البيئة البحرية من التلوث ، فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية ١٩٩٦.
٢٥. **د / محمود حجازى محمود :** المسئولية الدولية عن الاضرار التى تحدثها الاجسام الفضائية ، دار النهضة الحديثة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ .
٢٦. **د / مصطفى احمد فؤاد** :أصول القانون الدولى العام ، النظام القانونى الدولى، الجزء الثانى ، منشاه المعارف، طبعة ٢٠٠٨.
٢٧. **د / معمر رتيب محمد عبد الحافظ** : اتفاقية بازل ودورها فى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية ٢٠٠٨.
٢٨. **د / نور الدين هنداوى** : الحماية الجنائية للبيئه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية الطبعه الاولى، ١٩٨٥
٢٩. **د / هانى حسن العشرى /** الاجراءات فى النظام القضائى ، دار الجامعة الجديدةالطبعة الاولى ٢٠١١، ص٨٤ وما بعدها

ثانياً : الرسائل العلمية .

١- **د / علوانى مبارك** : المسئولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكره ، الجزائر ٢٠١٦.
٢- د / فاطمة بو خارى : التعاون الدولى فى مجال حماية البيئة رسالة ماجيستير فى القانون الدولى لحماية الانسان، كلية حقوق جامعه يحر فارس ،الجزائر،٢٠١١

ثالثاً: المجلات والدوريات .

١- **د / أحمد عبد الونيس** : الحماية الدولية للبيئة، المجلة المصرية للقانون الدولى،العدد٥٢،١٩٩٦ .
٢- **د / بدرية عبد الله العوضى :** دور المنظمات الدولية فى تطوير القانون الدولى البيئى، مجلة الحقوق الكويتية ،العدد الثانى ، ١٩٨٥.
٣- **د / حسنى أمين :** مقدمات القانون الدولى للبيئه، مجلة السيادة الدولية، العدد١١٠، اكتوبر،١٩٩٢.
٤- **د / عمر محمود أعمر** : دور المسئولية الدولية فى حماية البيئة من التلوث مجلة العلوم القانونية ،العدد١، ٢٠١١.
٥- **د / مفيد شهاب** : المبادىء العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولى، المجله المصرية للقانون الدولى، العدد ٢٣، ١٩٦٧.
٦- **د / وليد فؤاد المحاميد :** دور المسؤلية الدولية فى حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العراق ،المجلد الاول،العدد١٠ ،٢٠١١.

رابعاً : الابحاث المتخصصة .

١- **د / أحمد فتحى سرور** : مشكلات المسئولية الجنائية فى مجال الاضرار بالبيئه، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، اكتوبر ١٩٩٣، دارالنهضة العربية .

٢- د / **سعيد سالم الحويلى** : مواجة الاضرار البيئية الوقاية و العلاج، بحث مقدم لموسه الدولى لكلية الشريعة والقانون، جامعة احين الاماراتية بعنوان نحو دور فعال للقانون فى الحماية البيئية رمينيهما ١٩٩٩

المراجع الاجنبية .

1- **A.Garane :** La responsabilite international de l'Etat :un instrument economique de la protection de l'environnement ،in M . Bothe &P .H Sand (eds)،Environmental Policy – from Regulation to Economic Instruments (Hague Academy of International law Martinus ، Nijhoff Publishers،2003) p608.
2- **A،Boyle Globlising** : Environmental liability the interplay of national and international law . J.E.L،2005،vol17، pp 3-26 .
3- **Bledsoe RL،Boczek B** : The international law dictionary . Clio press Ltd . ،Oxford Brownlie I (1990) Principles of public international law ،4th edn . Oxford University press،Oxford ،p29.
4- **Daniel Bodansky** : The art and craft of international environmental law، harvard universty prcess ،cambirage ،2010 ،p.8.
5- **Elli louka** : International Enviroment and world order combridge university press .2006.p .5 etc .
6- **G Palmer** :New ways to make international environmentatal law A.J.I.L. vol .86 ،no2، 1983،pp411،413.
7- **Hugo Grotius** : On the law of war and peace .translated from the original Latin . Batoche book Kitchener .2001،p.174.
8- **Jean Philippe Barde** : Economie et polilique de lienironnmenent ,press , unversitaire de france zer edition, paris, 1992, p210.
9- **Jutta Brunnee** : The sources of international environmentat law oxford handbook on the sources of international low ،2017، pp 5،6.
10- **Kiss Alexander** : Jean prierre droit international de l 'environmental Deuxieme edition, 2000**,**p.110-111 .
11- **M . Jacobson** : La responsibilite des dommages de pollution maritime et le role da fipol .DMF, 1989, N488.
12- **M . Morin** : Les rapports entre droit international public et droit internes, l exemple du fipol . DMF n 569 mars 1997.p.324.
13- **M. Kazazi , Environmental Damage :** In the practice of the UN Compensation Commission 'in law- problems of Definition and Valuation (Oxford University press،2002)،114**.**

14- **Mark .A.drumbl** : waging was against the word: the need to move from war crimes to environmental crimes .**F.I.L.J**. vol 22 issue Article 3 1998 not 20 at 127- 128

15- **Moustafa Ahmed Fouad** : International enrivonmental law، without dat of publication p.10.

16- **P. Okowa** : State responsibility for transboundary air pollution in international low oxford university press 200 p.176.

17- **Petnen، Bolla de lona reuter :** Lake lanoux arbitration (France v . spain) 1957n R.I.A.A. vol 101 pp 24-25

18- **Philuppe le Tourneau, Nicolas Jacob** : Assurances et responsabitie civile .la responsabilie civile , Dalloz .1982,pp 476,477.

19- **R.Pesillo – mazzeschi** : The dus diligence and the Nature of the international responsibility of stale 1992،35،GYIL40.

20- **Shaw MN :** International law 4th edn .1997 Cambridge University press ،p86.

21- **Smith J.wardley** : The control of oil pollution 1st .edition Graham and London 1983, p 173 .

22- **Ved P.Nanda**: International environmental law and policy for the 21 st century 2nd revised edition Nijhoff publishers، Leiden . Boston 2013. pp 6،7

23- **Warden Mck .Wilson** .Objection of the united state to proposed modification of the Morocco : the change in the united kingdom (A therton) to the secretary of state foreign relation .1975 london vol .pp. 951. 953 .